

# حقوق التَّأْلِيف والنَّشْر

المرحلة الإعدادية حَقِيبة تدريبيَّة خاصَّة بالمُدَرِّب

# حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْريَّة

المــادَّة مَمْلُوكــة للوكالــة الوطنيَّــة للأمــن السِّــيبرانيّ فــي دولــة قطــر، وكافَّــة حقــوق المِلكيَّــة الفكريَّــة التــي تشــمل حــقّ المؤلِّــف وحقــوق التَّأليــف والنَّشــر والطِّباعــة، كُلّهــا مكفولــة للوكالــة الوطنيَّــة للأمــن السِّــيبرانيّ فــي دولــة قطــر. وعليـه، فجميـع الحقـوق محفوظـة للوكالـة، ولا يجـوز إعـادة نَشْر أيّ أجـزاء من هـخه المادَّة، أو الاقتباس منهـا، أو نَسْخ أيّ جُـزْء منهـا، أو نَقْلهـا كليًّـا أو جزئيًّـا في أيّ شكلٍ وبأيّ وسيلة، سواءٌ بطـرق إلكترونيَّـة أو آليَّـة، بمـا فـي ذلـك التَّصويـر الفوتوغرافيّ، أو التَّسجيل، أو استخدام أيّ نظـام مِـن نُظُـم . تخريـن المعلومـات واسترجاعها سـواءٌ مـن الأنظمـة الحاليَّـة أو المُبْتَكَـرَة فـى المُسْتَقبَل؛ إلَّـا بعـد الرُّجُـوع إلـى الوكالـة، والحُصُـول علـى إذن خطّـى منهـا

ومَن يُخالف ذلك يُعرِّض نفسه للمُساءَلة القانونيَّة.

ديسمبر 2023م

الدوحة، قطر

هذا المحتوى إنتاج فريق إدَارة التَّميُّز السّيبرانيِّ الوَطنيِّ، الوكالة الوطنيَّة للأَمْن السّيبرانيِّ.

للاستفسار عن المُبادَرة أو البرنامج؛ يمكن التَّواصُل عن طريق المواقع الإلكترونيَّة أو الأرقام الهاتفيَّة التَّالية:




- https://www.ncsa.gov.qa/
- ☑ cyberexcellence@ncsa.gov.qa
- 00974 404 663 78
- 00974 404 663 62



## المحتوى العام للحقيبة

أولاً: مدخل عام للحقيبة ثانياً: المادة العلمية







# أُولًا: مَدْخل عامّ إلى الحَقيبَة التَّدْريبيَّة

فيمــا يلـــي تبيــان لبعــض التَّفاصيـل ذات الصِّلَــة المُباشِــرَة بأهــداف الحَقيبَــة التَّدْريييَّــة، مــع توجيهــات عامَّــة للمُــدَرِّب حـــول كيفيَّــة التَّعامُــل مــع هــذه الحَقيبَــة، وتزويــده بالمحتــوى العِلْمـــىّ الــذى ســيَعْتَمِد عليــه فـــى التَّدريــب.

### أهداف الحَقيبَة التَّدْريبيَّة

#### الفكرة العامّة

- تَزويـد المُـدَرِّب بوسـائل تدريـب تُسـاعده علــى إيصــال المحتــوى التَّدريبــيّ للطلبــة.
  - تَقديم المعلومات والمحتوى التَّدريبيّ بشكلٍ سَهْل ومُبسَّط.
- تَقْديم المحتوى التَّدريبيِّ الخاصِّ بحُقُـوقِ التَّاليف والنَّشْر مرفقًا بأدوات ووسائل تدريب مُتَعَـدِّدَة.
- تدريبيَّـة؛ بحيث يسهل عليه تقديم المعلومات للمُتَدَرِّبين. وبشكلٍ عامٌ فإنَّ كُلَّ مادَّة تدريبيَّـة تكـون علـى جُزأيـن؛ جُـزء لـدى المُتَـدَرِّب وجـزء آخـر لـدى المُـدَرِّب، والحَقيبَــة التَّدْريبيَّــة تُعــدّ بمثابــة مُوجِّــه عــامّ للمُــدَرِّب وداعِــم لــه، ومحتواهــا العِلْمِـــنّ هــو ذاتـه لـدى المُتَـدَرِّب، ولكــنْ بأسـلوب عَـرْض مُختَلـف؛ إضافـةً إلــى

تقــوم فكــرة هــذه الحَقيبَــة التَّدْرِيبيَّــة علــى تزويــد المُــدَرِّب بـأدوات ووســائل

#### محتوى الحَقيبَة التَّدْريبيَّة

تتضمَّن الحَقيبَة التَّدريبيَّة عدَّة أدوات تدريبيَّة، فيما يلي تبيان لها:

- 1. ملفٌ العَرْض.
- 2. ألعاب تدريبيَّة، كالكلمات المُتقَاطِعة والمُسابَقات والإسكتشات، يقوم المُدَرِّب بعَرْضها على الطَّلَبة؛ بهدف ضمان تَفاعُلهم مع المُحتَوى التَّدريبيّ.
  - 3. فيديوهات تَعليميَّة.
  - 4. **مُسابَقات،** وهي على شَكْل أسئلة استنتاجيَّة يَعْرضها المُدَرِّب على الطَّلبة بهدف التَّفاعل فيما بينهم.
  - بطاقات تدريبيَّة، وهي على شَكْل معلومات عامَّة مُرفَقَة بصُور تعبيريَّة، يَعْرضها المُدرِّب على الطلبة.
    - إسكتشات، تتضمَّن معلومات حول المَحاور الرَّئيسة في المُحتوى التَّدريبيّ.

# فهرس المحتوى العِلْمِيّ

الفَصْل الثَّاني

الأَوَّل	الفَصْل
----------	---------

بــوم حقــوق التَّأْلِيــف والنَّشْــر الإلكترونــيّ	مفو
--	-----

35	أشـكال التَّعــدِّي علــى حقــوق النَّشْــر الإلكترونــيّ	1/
ونيّ37	أُولًا: كيفيَّة تنفيذ التَّعدِّيات على حقوق التَّأْلِيف والنَّشْر الإلكتر	19
38	ثانيًا: أنـواع التَّعدِّي على حـقٌ المُؤَلِّـف	21
39	ثالثًا: أساليب الحماية من التَّعدّي على حقوق النَّشْر الإلكترونيّ	22

تمارين وتَدْرييَات......


مراجع المحتوى العلمى فى الحقيبة

ولًا: مفهوم حقوق التّألِيف والنَّشْرِ
ىفاھىـم عامَّــة
ئــواع حقــوق المُـوَّلّــف
نَّفَاقيَّـة "Berne" الدُّوليَّـة لحماية المُصَنَّفات الأدبيَّة والفنِّيَّـة
انيًا: المِلْكِيَّة الفِكْريَّة في العصر الرَّقميّ
نقــوق المِلْكيَّــة للمُصَنَّفــات الفنِّيَّــة علـــى الإنترنــت
حمايــة القانونيَّــة للبرامــج والتَّطبيقــات الإلكترونيَّــة
دارة الحقــوق الرَّقميَّــة
جراءات نَشْر مُصَنَّف عَبْر الإنترنت
ـُـقّ المُؤَلِّف على وسائل التَّواصل الاجتماعـيّ
التًا: أنـواع حقـوق التَّأْلِيـف الإلكترونـيّ
لمِلْكِيَّــة الفِكْرِيَّــة للمُصَنَّفــات الإلكترونيَّــة
ابعًا: صعوبات تُواجِه حقوق المُؤَلِّـف الرَّقميَّة



# التَّوزيع الزَّمنيّ للوَرشَة

الوقت المُخصَّص	المحتوى
5 دقائق	تمهید
25 دقیقة	الجُزْء النَّظريّ من المادَّة
25 دقیقة	عَرْض الفيديوهات التَّعليميَّة
20 دقیقة	استراحة قصيرة
25 دقیقة	تنفيذ الألْعَاب التَّدريبيَّة
15 دقیقة	حِوَار ونِقَاش مع الطَّلَبة
5 دقائق	مَشروع التَّخرُّج
ساعتان	المُحَّة الزَّمنيَّة للورشَة



## دليل إرشادي للمُدَرِّب

فيما يلي تبيان لبعض الإرشادات العامَّة للمُدَرِّب، والتي تتمحور حول كيفيَّة اسْتِخدام هذه الحَقيبَة.

- 1. المُحتَــوى العِلْمِــيّ للحَقيبَــة قــد يكــون يَفُــوق قُــدْرة الطلبــة علــى الاســتيعاب؛ خاصَّــةً مــن ناحيــة المصطلحــات والمفاهيـم العامَّــة؛ لذلـك لا بُـدَّ للمُـدَرِّب أن يقــوم بتبسيط هــذه المفاهيـم وتقديمهـا بصــورةٍ قابلــةٍ للفَهْــم لطَلَبــة المَرْحَلــة الإعداديَّــة.
- َّ. يقوم المُـدَرِّب بِمَـرْض شـرائح المَـرْض عنـد كُلِّ نقطـة يتحـدَّث عنهـا، فعِنـد الحديـث عـن مفهــوم حقــوق التَّأْلِيـف والنَّشْـر يعــرض الشَّـريحة الخاصَّــة بـه، وهكــذا مــع كُلِّ المُحتَــوم العِلْمــيّ.
- 3. عَقْـب شـرح المــادَّة العِلْمِيَّــة يَتــمّ إعطــاء اختبــار بسـيط لهــم هــو "ضـع علامــة (✔) أو علامــة (Ⅹ) أمــام كُلّ جُمْلَــة".
- 5. يَعــرِض المُــدَرِّب الجــزء الخــاص بــ "إسكتشــات" أثنــاء قيــام الطَّلبــة بحــل التَّماريــن والتَّدريبــات.
- أ. في نهاية التَّدريب يَتمَّ عَرْض أَسئِلة المُسابَقات المذكـورة في نهايـة الملـفّ.

- في أثناء عَـرْض المـادَّة العِلْمِيَّـة لـكلّ فَصْـل، يَتـمّ استقطاع فتـرة مـن الوقـت المُخصَّـص لـه لعَـرْض عـددٍ مـن الرَّوَابِـط ذات الصِّلَـة بمضمــون الفصــل.
- عنـد الانتهـاء مـن شـرح المـادَّة العِلْميَّـة يَتــمّ الاسـتعانة بالفيديوهـات المذكـورة فـي ملف منفصـل، كمـا يمكـن للمُـدَرِّب عَـرْض الفيديوهـات خـلال شـرح المـادَّة العِلْميَّـة، فـي حـال رَأَى ضـرورة لذلك، فالأمـر متـروكٌ لتقديـر المُـدَرِّب.
- فيمـا يخـصُّ التَّمارين المُوجَّهـة للطَّلَبـة؛ سيتمّ إرفـاق ملـفّ بالتَّماريـن في نهايـة هــذه الحَقيبَـة، وهــذه التَّماريــن تُقسَّـم لجزأيــن؛ جُــزْء يتـمّ تقديمـه للطَّلَبــة خــلال التَّدريــب، وهــو التَّماريــن الصَّفِّيَــة، والجــزء الآخــر يُكلَّــف الطَّلَبــة بالإجابــة عنــه فــي المَنــزِل، وهــو التَّماريــن اللَّاصفِّيَّــة، وســيتمّ توضيح هــذه الجُزْئيَّــة فــي نهايــة هــذه الحَقيبَــة.





# مشروع التَّخرُّج

مشروع التَّخرُّج هـو عمـلٌ يَقُـوم بـه الطَّالـب، ويهـدف لتحقيـق عـدَّة أهداف، فيمـا يلـي تبيـان لأهمّها:

- التَّأَكُّـد مـن أنَّ الطَّالـب قـد اسْـتَوعَب المعلومـات والأفـكار التـي تـمَّ تقديمهـا لـه، وأنَّـه بـات قـادرًاعلــى الاسـتفادة منهـا فـي حياتــه اليوميَّــة.
  - ترسيخ المعلومات والأفكار التي تمَّ تقديمها للطَّالب.
- المشــروع بمثابــة رَبْــط للأفــكار والمعلومــات النَّظريَّــة بالواقــع العَمَلــيّ والتَّطبيقــيّ.

#### فيمــا يَتعلَّــق بآليَّــة تكليــف الطَّلَبــة بالمشــروع، وكيفيَّــة تنفيــذه، يمكــن تقديــم التَّوجيهــات التَّاليــة:

- يمكن أن يكـون مشـروع التَّخـرُّج فَرْديًّا أو جَماعيًّا، وفـي حـال كان جَماعيًّا يجـب ألَّا يتجـاوز عـدد الطَّلَبـة المشـتركين فـي مشـروع واحـدٍ ثلاثـة طَّلبـة.
- اختيار موضوع المشروع يكون من قِبَل الطَّلَبة، ويمكن للمُحَرِّب تقديم بعـض المُساعَدات أو الأفـكار فـي هـذا المجـال، ويكـون اختيـار الطَّلَبـة لموضـوع المشـروع بإشـرافٍ غيـر مباشـرٍ مـن المُـحَرِّب.
- موضـوع مشـروع التَّخـرُّج لا بُـدّ أن يكــون مُنسـجِمًا مــع المُحتَــوى التَّدريبــيّ الــذى تـمَّ تقديمــه للطَّلبــة.
- يمكــن أن يكــون مشــروع التَّخــرُّج ضِمْــن أحــد التَّصــوُّرات التَّاليــة، وهـــي تَصـوُّرات غيـر مُلْزِمَــة، فيمكــن للمُــدَرِّب اختيـار تَصـوُّرات أخــرى يراهــا مُناسِـبَـة، وفيمــا يلـــي تبيــان لبعــض المُقْتَرَحَــات:

- كتابـــة قِصَّة قصيرة تَدُور أحداثها حول طالبٍ لم يلتزم بحقوق التَّألِيف والنَّشْر، وكيف قام صديقه بتقديم النَّصْح له بضرورة الالْتِزام بحقوق التَّألِيف والنَّشْر.
- يَتَقَمَّص الطَّالب دَوْر المُدَرِّب ويَكْتُب تَوْجِيهاتٍ عامَّةً لزملائه أو أَهْله
  يُوضِّح لهم فيها الإجراءات المطلوبة للالتزام بحقوق التَّأْليف والنَّشْر،
  وأهميَّة هذا الأمر.



ثانيًا: المادّة العِلْمِيّة





# **الفَصْل اللَّوَّل** مفهوم حقوق التَّأْلِيف والنَّشْر الإلكترونيّ

- أُوَّلًا: مفهوم حقوق التَّأْلِيف والنَّشْر
- ثانيًا: المِلْكِيَّة الفِكْريَّة في العصر الرَّقميّ
  - ثالثًا: أنواع حقوق التّأليف الإلكترونيّ
- رابعًا: صُعُوبات تُواجِه حقوقِ المُؤَلِّف الرِّقميَّة







# أُولًا: مفهوم حقوق التَّأْلِيف والنَّشْر

في ظلّ التَّطوُّر التِّكُنولوجي المُتسَارِع والتِّقنيَّات الرَّقميَّة فائقة التَّطوُّر والتي أتاحت سُهُولة عالية في سَرِقة أفكار وإبداعات الآخرين، لا بُدّ من تعزيــز الوَعْــي بأهميَّــة حقــوق التَّألِيـف والنَّشْـر، وأهمِّيَّتهــا وكيفيَّــة حمايتهــا، والتَّعــرُّف علــى أشــكال التَّعــدِّي عليهــا، لذلــك واســتنادًا إلــى هــذه الأهمِّيَّــة ســيَتم تخصيــص هــذا الفصــل للتَّعــرُّف علــى طُــرُق وآليَّــات حمايــة الحقــوق الفِكُريَّــة والإبداعيَّــة مــن خــلال مجموعــة مــن القواعِــد والتَّنظيمــات المُوَثَّقــة والمُتَّفق عليهــا دوليَّــا مــن خــلال مُعاهَــدات دوليَّــة، كمــا يُقـدِّم الآليَّـات التــي والمُتَّفق عليهــا دوليَّــا النَّـــي منشــورات ومُؤَلَّــفــات الآخريــن.

وفيما يتعلَّق بمَفْهـوم حقّ المُؤَلِّف أو حقـوق النَّشْر (Copyright) إلى الحَقّ القانونـيّ لمَالِك المِلْكِيَّـة الفِكُريَّـة. وبشَـكْلٍ مُبَسَّـط فـإنَّ حـقّ المُؤَلِّـف هـو حـقّ النَّشْـخ أو النَّشْـر، مـا يعنـي أنَّ المُنتِـج الحقيقـيّ لأيّ إنتـاج فِكْـري هـو الوحيد القـادر على التَّصرُف بإنتاجه، ومن الأمثلة على ذلك برامج الحاسوب والفينّ والشِّعْر وكلمـات الأغانـي والرِّوايـات والأفـلام والتَّصاميـم المِعْماريَّـة الأصليَّـة ومُحتَويـات المواقـع الإلكترونيَّـة، ومـا إلـى ذلـك. وإحـدى الضَّمانـات التـي يمكـن استخدامها لحمايـة الحـقّ الأصلـيّ هـي حـقّ المُؤلِّـف أو حقـوق النَّشـر.

وبمُوجِـب قانــون حــقّ النَّشْـر، يعتبـر العمــل أصيـلًا إذا كان المُؤَلِّــف قــد أنْتَجَــه مــن تفكيــره المُسْــتقِل، وهــذا القانــون يمنــع أيّ شـخصٍ آخــر مــن اســتخدام أو

تكرار ذلك العمل. ويمكن للمُؤَلِّف تسجيل إنتاجه الفِكْريِّ لدى المؤسَّسات المَعْنيَّة لحماية حقّه، ولا بُدّ هنا من الإشارة إلى أنَّ حقـوق التَّأْييف والنَّشْر لا تشـمل كُلِّ أشـكال الإبـداع، فتلـك الحقـوق لا تحمـي الأفـكار والاكْتِشافات والمفاهيـم والنَّظريَّـات، والأسـماء التِّجاريَّـة، والشِّــقارات، والعناويــن، لكــن توجــد قوانيـن أُخــرى خاصَّــة تتكفَّـل بحماية تلـك الحقــوق.

وفي ظـلّ التَّطـوُّر الرَّقمـيّ باتـت حقـوق النَّشْـر والمِلْكِيَّـة الفِكْريَّـة مُهـدَّدة بشـكلٍ كبيـرٍ مـع اسْـتِباحة الأعمـال بجميـع أشـكالها علـى شـبكة الإنترنـت وعـدم نَسْبها إلـى مَالِكهـا الأصلـيّ، مـا دفـع العديـد مـن الـدُّوَل إلـى إصـدار قوانيـن تنظيـم استخدام الإنترنـت بمـا يضمـن حقـوق مالكـي المـوادِّ الخاضعة لحقـوق النَّشْـر؛ وحـقّ المُؤلِّـف مصطلـح قانونـيّ يَصِـف الحقـوق المَمْنوحَـة للمُبْدِعيــن فيمـا يخـصّ إبداعاتهـم وأفكارهـم (مُصَنَّفاتهـم) الأدبيّـة والفنيَّـة. ولفنيَّـة. ويغطِّـي حـقّ المُؤلِّـف طائفــة مُصَنَّفـات (مجـالات) واسـعة، مــن الكُتُـب ويغطِّـي حـق المُؤلِّـف طائفــة مُصَنَّفـات (مجـالات) واسـعة، مــن الكُتُـب وقواعـد البيانـات والإعلانـات والخَرائِـط الجغرافيَّـة والرُّســوم التِّقنيَّـة؛ ولا بُـدّ مـن الشَّعوبـة بمـكانٍ وضع قائمـة ثابتـة لقوائـم المجـالات أو من الشَّعوبـة بمـكانٍ وضع قائمـة ثابتـة لقوائـم المجـالات أو المُحـن الفُحْـرة، مـن المُشـمولـة بحقـوق التَّأييـف والنَّشـر للمُؤلِّـف أو صاحـب الفِحُـرة، فــى تشــريعات وقوانيـن دول المَالَـم المُخْتلفـة.

#### ولكن بشَكْلِ عامّ، يمكن تصنيف المُصَنَّفات الشَّائعة المَحْميَّة بمُوجِب حقّ المُؤَلِّف في كُلّ أنحاء العَالَم في النِّقاط الآتية:



وتشمل الحماية الممنوحة بمُوجِب حـق المُؤَلِّف أَوْجـه التَّعبير وليس الأفكار أو الإجـراءات أو أسـاليب العمـل أو المفاهيـم الرِّياضيَّـة فـي حـدّ ذاتهـا. وقـد تُتـاح، أو لا تُتـاح، الحماية بمُوجِب حـقّ المُؤَلِّف لعـدد مـن الموضوعـات، مِثْل: العناويـن أو الجُمَـل القصيـرة أو الشِّعارات، وذلـك حسـب نِسْبة اشتمالها علـى عُنْصـر الأُبـوَّة.

#### مفاهيم عامَّة

ترتبـط حقـوق التَّأْلِيـف والنَّشْـر بمجموعـة مـن المفاهيـم والمصطلحــات، وفيمــا يلـــى تبيــان لأهمّهــا:

#### مُصَنَّف

يُسْتخدَم مصطلح "مُصَنَّف" فـي سياق حـقِّ المُؤَلِّف للإِشارة إلـى مجموعـة واسـعة مـن الإِبداعـات الفِكْريَّـة، مـن الرِّوايـات إلـى الهندسـة المِعْماريَّـة والبرامـج الحاسـوبيَّة وغيـر ذلـك.

#### الاشتخدام العادل

تُحدِّد بعض الأنظمة القانونيَّة قائمة واضحة بالتَّقْييدات والاسْتِثناءات على حـقّ المُؤَلِّف، فـي حيـن لا ينـصّ بعـض آخـر سـوى علـى بنـدٍ عـامّ فـي هــذا الخصــوص. وتُعــرَف تلـك البنــود العامَّــة عــادةً ببنــود "الاسْــتِخدام المَــادِل" أو "التَّعامــل المَــادِل".

## مُصَنَّف موجود "في المِلْك العامّ"

عندمـا يُقــال: إنَّ مُصَنَّفًـا أصبح فــي المِلْـك العــامّ (يُشــار إليــه أيضًــا بمصطلـح "المَشَــاع")، ويُقصَــد بذلـك أنَّــه لــم يَعُــد هنــاك مَالِـك لحقوقــه "الاقتصاديــة". ومــن وليحــدث ذلـك غالبًـا نتيجــة انقضـاء فتـرة الحمايــة بمُوجِـب حــقّ المُؤَلِّــف. ومــن الأمثلـة علــى ذلـك انتهـاء الحقــوق الاقتصاديَّـة المرتبطــة بــ"مَلْحَمــة الأوديســة" التــي ألَّفهـــا "هوميــروس" قَبْــل أكثــر مــن أَلْفـــيْ عــامٍ، ممَّــا يُتيــح إمكانيَّــة اســـتخدامها أو اســـتغلالها دُونَ الحاجــة إلـــى تصريــحٍ أو إلـــى دفــع مُكافَــأة لمالــك الحــقّ.

وفــي بعــض البُلْــدان، يمكــن للمُؤلِّفيــن أيضًــا إدراج مُصَنَّفاتهــم طوعًــا فــي المِلْـك العـامّ مــن خــلال إجــراء يُســمَـى "التَّخلِّــي الطَّوْعــيّ عــن حــقّ المُؤَلِّــف".

## الحقوق المُجاوِرَة

الحقـوق المُجـاوِرَة هــي مجموعــة مُنفصِلـة مـن الحقــوق التــي تأخــذ طابــع حــقّ المُؤَلِّـف وتُمنـح لبعـض الأشـخاص أو الهَيْئـات التــي تســاعد علـــى إتاحــة المُحَنَّفـات للجمهــور. والمسـتفيدون مــن الحقــوق المُجــاوِرَة فــي التَّشــريعات الوطنيَّـة هــم عــادةً فنانــو الأداء ومنتجــو التَّسـجيلات الصَّوتيَّـة وهَيْئـات البَــثّ.

ويُشير المصطلح أيضًا إلى الحقـوق الممنوحـة لأشخاصٍ أو هيئـاتٍ ممَّـنْ تُنْتِـج موضوعًـا يحتـوي علـى مـا يكفـي مـن الإبـداع أو المهـارة التِّقنيَّـة أو التَّنظيميَّـة لتبريــر الاعتــراف بــه مــن خــلال حــقِّ مُمَاثــلٍ لحــقِّ المُؤَلِّــف، حتَّــى وإِنْ كان لا

يَسْـتوفِي الشُّـروط ليُعتَبـر مـن المُصَنَّفـات ضِمْـن أنظمـة حـقّ المُؤَلِّـف لبعـض البُلْـدان.

### "ترخيص" المُصَنَّفات وكيف يمكنني القيام بذلك؟

في حال أَنْتَجْتَ مُصَنَّفًا أو شاركتَ في إنتاجه، فإنَّ لك حقوقًا به. ويمكنك، بصفتك أحـد أصحـاب حـقّ المُؤَلِّف، أن تُقـرِّر السَّـماح للآخريـن باسـتخدام هـذا المُصَنَّـف أو الانتفاع بـه، وتُبْـرَم هـذه التَّرتيبـات عـادةً فــى إطـار ترخيـص.

أمَّـا إذا كنـت تــودِّ ترخيـص مُصَنَّفـك لهيئـة بـثّ أو نَاشِــرٍ مُوسِـيقيٍّ، فعليـك الانضمـام إلـى مُنظَّمـة إدارة جماعيَّـة. إذ تعمـل هــذه المُنظَّمـات علـى رصــد استخدام مُصَنَّفك ومُصَنَّفات المُبدِعيـن والنَّاشـرين الآخرين، وتتولَّى مسـؤوليَّة التَّفـاوض علـى التَّراخيـص مـع المُسـتخدِمِين وتحصيـل المــال عــن اسـتخدامها. وتُعـدُّ مُنَظَّمـات الإدارة الجماعيَّـة مفيـدة خاصَّـةً للمُوسـيقيِّين والمُؤلِّفيـن فــي الحـالات التــي يسـتخدم فيهــا العديـد مــن النَّـاس مُصَنَّفًـا واحــدًا عِـدَّة مـرَّات.

## أنواع حقوق المُؤَلِّف

هناك نَوْعان من الحقوق الممنوحة بمُوجِب حقّ المُؤَلِّف، وهي:

#### الحقوق الاقتصاديّة

وهــي التــي تُمَكِّـن صاحبهـا مــن جَنْـي عائــدات ماليَّــة مــن اســتخدام الآخريــن لمُصَنَّفاتــه؛ حيــث تنــص معظــم القوانيــن المُرتَبِطــة بحقــوق التَّأْلِيــف والنَّشــر

على حــق المُؤَلِّـف فــي الحصــول علــى الحــق الاقتصــاديّ مــن طــرفٍ آخــر اســتخدم فِكْرتــه، فعلــى سـبيل المثــال، عنــد كتابــة شـخصٍ مــا لروايــة (وهــي ليســت ضِمْــن الحــق العــامّ)، ويقــوم شـخص آخــر بتحويلهــا لمســرحيَّة، فلكاتــب الرِّوايــة حــق النَّـفع الاقتصــاديّ مـع عَــرْض المســرحيَّة، مــع التَّأكيــد علــى ضــرورة موافقــة كاتــب الرِّوايــة علــى تحويــل الرِّوايــة لمســرحيَّة. ويمكن لصَاحِــب الحقوق الاقتصاديّــة المُرتَبِطــة بمُصَنَّـفٍ مــا منــع الأعمــال التَّاليــة أو التَّصريــح بهــا:

- اسْتِنساخ المُصَنَّف بمُخْتَلف الأشكال, مِثْل النَّشْر المَطْبعي أو التَّسجيل الصَّوتي.
- أداء المُصَنَّف أمـام الجمهـور كمـا فــي المسـرحيَّات أو كالمُصَنَّفـات
  المُوسـيقيَّة.
- إجـراء تسجيلات لـه علـى الأقـراص المُدْمَجـة أو أَشْـرطة الفيديــو الرَّقـمــيَّة أو غيـرهــا مـن أدوات التَّـسجيل الرَّقميّ.
  - بنّه بواسطة الإذاعة أو التّلفزيون.
    - ترجمته إلى لفاتٍ أخرى.
  - تحويره من قصَّةٍ روائيَّة إلى فيلم أو غيره.

### الحقوق المعنويَّة التي تحمي مصالح المُؤَلِّف غير الاقتصادية

ومن الأمثلة على الحقوق المعنويَّة المُعتَرَف بها:



- الحقّ في المُطَالبة بأُبوَّة المُصَنّف (كما أوضحنا في مثال المسرحيّة)، ويُقْصَد بالأُبوّة هنا الاعتراف بأنّها نتاجُهُ الفِكْريّ دُونَ غيره.
  - الحقّ في الاعتراض على التَّغييرات التي تدخل على المُصَنَّف بشَكْل قد يُسِيء إلى سُمْعة المُبدع.

ولا بُدّ مـن الإشارة هنا إلـى أنَّـه قـد يكـون مـن الصَّعب أحيانًا معرفـة مـا إذا كان المُصَنَّـف يقـع تحـت حمايـة المِلْكِيَّـة الفِكْريَّـة أَمْ أنَّـه ضِمْـن حـقّ المَشَاع، والحـلّ هنـا إمَّـا بالرُّجـوع إلـى المُؤَلِّـف نفسـه، فــي حـال كانـت بيانـات الاتِّصـال مذكــورة فــي المُصَنَّـف، أو الرُّجــوع إلـى المُنظَّمـات الوطنيَّـة أو الدَّوليَّـة، وبيـان مـا إذا كان هـذا المُصَنَّـف مَحْميًّا بمُوجـب قانــون حــقّ التَّأْييـف والنَّشْـر، وغالبًـا مـا يكــون مُــدوَّن علـى المُصَنَّفـات توضيحًـا يُبيِّـن مـا إذا كانـت مَحْميَّـة أم لا.

# اتَّفاقيَّـة "Berne" الدَّوليَّـة لحمايـة المُصَنَّفـات الأدبيَّـة والفنِّيَّـة (1)

نظـرًا لأهمِّيَّـة مسـألة حمايـة حقــوق التَّأْلِيـف والنَّشْـر، وُقِّعــت العديــد مــن الاتِّفاقيَّـات علــى المستويات الإقليميَّـة والدَّوليَّـة التــي تَضمَـن حقــوق النَّشْر، فيمــا تُصَنَّـف اتِّفاقيَّـة "Berne" الأكثــر شــمولًا فــي العَالَــم، والتــي اعتمــدت سنة 1886م، ووقَّعـت عليهـا أكثـر مـن 181 دولـة لحمايـة المُصَنَّفات وحقوق مُوَلِّ فيهـا. وتتيـح الاتِّفاقيَّـة للمُبْدِعيـن -مِثْـل المُؤَلِّفيـن والموسيقيِّين والشَّـمَراء والرَّسَّـامين وغيرهــم- سُـبُل التَّحكُّـم فــي طريقــة اســتخدام مُصَنَّفاتهــم ومَــن يســتخدمها وبأيَّــة شــروط، وبذلــك تشــمل الحمايــة "كُلّ إنتــاج فــي المجــال الأدبــيّ والعِلْمــيّ والفنِّــيّ، أيَّـا كانــت طريقــة أو شـكل التَّعبيــر عنــه".

وتُحـدِّد الاتِّفاقيَّـة فتـرة زمنيَّـة مُحـدَّدة للحقـوق الاقتصاديَّـة للمُصَنَّفـات فـي البُلْـدان التـي هـي أطـراف فـي اتِّفاقيَّـة "بـرن"، أن تكـون تلـك الفتـرة (50) سـنةً أو أكثــر بعــد وفــاة المُبــدِع. ولكــن يمكــن أن تختلــف المُــدَّة الزَّمنيَّـة باختـلاف القوانيــن الوطنيَّـة؛ حيـث يمكــن إتاحــة فتـرات أطــول علــى الصَّعيــد الوطنــيّ وذلـك عـن طريــق المكتـب الوطنــيّ للمِلْكيَّـة الفِكْريَّـة فــي كُلّ بلـد. وبالنِّســبة إلــى مُصَنَّفـات الفنــون التَّطبيقيَّـة والمُصَنَّفـات الفوتوغرافيَّـة، تبلــغ المــدَّة الدُّنيــا للحمايــة (25) ســنةً اعتبــارًا مــن تاريــخ ابتكارهــا.

وتسـمح اتَّفاقيَّـة "بـــرن" ببعــض التَّقْييــدات والاســتثناءات للحقــوق الماليَّــة، وهــي الحــالات التــي يجــوز فيهــا الانتفــاع بالمُصَنَّفــات المشــمولة بالحمايــة بحون تصريح مَالِـك حـقِّ المُؤَلِّـف، وبحون دَفْع أَيِّ مُكافَـاًة، ويُشار إلـى هـخه التَّقْييـدات عــادةً بعبــارة "الانتفــاع المجَّانــيّ" بالمُصَنَّفـات المشــمولة بالحمايــة. ويســمح مُلْحــق وثيقــة باريـس الخاصَّــة باتِّفاقيَّـة "بــرن" للــدُّول النَّاميــة بإنفــاذ تراخيـص غيــر طَوْعيَّـة لترجمـة المُصَنَّفـات واستنسـاخها فــي بعـض الحــالات فيما يتعلَّـق بالأنشطة التَّعليميَّـة، وفــي هـخه الحــالات، يُسـمح بالانتفـاع المُشَــار إليــه بــدون ترخيـص مَالِـك الحــق، بشــرط دفـع المُكافَـاة التــي ينـصّ عليهــا القانــون.


#### كمـا تَتضمَّــن الاتِّفاقيَّــة مُراعَــاة بعــض التَّحفُّظــات أو التَّفْييــدات أو الاســتثناءات المســموح بهــا، وهـــي:

- حق التَّرجمة.
- حق تحوير المُصَنَّفات وتعديلها.
- حــقّ الأداء العَلَنــيّ للمســرحيَّات والمســرحيَّات المُوسِــيقيَّة والمُصَنَّفــات المُوسِــيقيَّة.

<sup>1.</sup> مُلخَّص عن اتَّفاقيَّة "برن" بشأن حماية المُصَنَّفات الأدبيَّة والفنِّيَّة (لسنة 1886م)، مُتَاح على الرَّابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary\_berne.html

- حقّ تِلاوة المُصَنَّفات الأدبيَّة علنًا.
- حقّ نقل أداء تلك المُصَنَّفات للجمهور.
- حق الإذاعة (مع جـواز النَّـص فـي تشـريع الدَّولـة المُتَعاقِـدة علـى مُجـرَّد الحقّ فـي الحصـول علـى مُكافَأة عَادِلـة بـدلًا مـن حـق التَّصريـح).
- حــق الاسْتِنسـاخ بأيَّــة طريقــةٍ أو شــكلٍ كان (مــع جــواز نــص الدَّولــة المُتعاقِـدة علــى السَّـماح فــي بعـض الحـالات الخاصَّـة بالاسْتِنسـاخ دون أيّ تصريحٍ بشــرط ألَّا يُخِـلّ الاسْتِنسـاخ بالاســتغلال العـادل للمُصَنَّـف، وألَّا يُسبِّب أيّ ضــررٍ لا داعـــيَ لــه للمصالــح المشــروعة للمُؤَلِّــف، ومــع جــواز النَّــص علــى الحـــول علــى مُكافَـأة عَادِلـة عـن التَّسـجيلات الصَّوْتيَّـة للمُصَنَّفـات المُوسِــيقيَّة).
- حـقّ استعمال مُصَنَّـفٍ مـا لإنتـاج مُصَنَّـف سـمعـيّ بصــريّ، وحـقّ اسْتِنسـاخ ذلـك المُصَنَّـف أو توزيعـه أو أدائـه علنًـا أو نَقْلـه للجمهــور.

كمـا تنـصّ الاتِّفاقيَّـة علـى بعـض "الحقـوق المَعْنويَّـة"، أَيْ: الحـقّ فـي المُطالَبة بنِسْبة المُصَنَّـف إلـى مُؤَلِّفه والحـقّ فـي الاعتـراض علـى أيّ تشـويه أو تحريف أو تعديـل أو تَقْييـد للمُصَنَّـف مـن شَأْنه الإضـرار بالمُؤَلِّـف أو بشُـهْرته.



# ثانيًا: المِلْكِيَّة الفِكْريَّة في العصر الرَّقميّ

في ظـلّ التَّطـوُّر التِّقنـيّ والتِّكْنولوجـيّ، بـاتَ الوصـول للإبداعـات الفِكْريـة سـهلًا، كمـا بـات التَّمـدِّي علـى حقـوق المِلْكيَّـة يسـيرًا، إضافـةً لكَـوْن وجـود المُحتَـوى الفِكْـريّ والإبداعـيّ علـى صفحـات الإنترنت أدَّى لانتشار فَهْـم عـامٍّ أنَّ هـذا الإبـداع مِلْـكٌ مَشَاعٌ، ولا يخضع لحقـوق التَّأْلِيف والنَّشْـر وحـقّ المِلْكِيَّـة الفِكْريَّـة، وهـذا الاعتقـاد ليـس دقيقًـا.

إنَّ وجــود المُحتَــوى الفِكــريِّ والإبداعــيِّ علــى الإنترنــت جعــل مــن حمايــة حقــوق التَّأْلِيـف والنَّشْــر مهمَّــة صعبــة نســبيًّا، وفيمــا يلــي توضيـح لبعــض القضايـا ذات الصِّلــة بالمِلْكِيَّــة الفِكْريَّــة فــي ظــلّ التَّطــوُّر التِّقنــيِّ وانتشــار الإنترنــت.

#### إمكانيَّــة اسْــتِخدام المُصَنَّفــات الموجــودة علـــى الإنترنــت بحُرِّيَــة وبــدون قيــودٍ

مــن المفاهيــم الخاطئــة والشَّــائعة أَنَّ المُصَنَّفــات المنشــورة علــى الإنترنــت تقـع ضِمْـن المِلْـك العــامّ، ممَّـا يجعلهـا مُتَاحــة للاســتخدام علــى نطــاقٍ واســعٍ مِـن قِبَـل أَيِّ شخصٍ دُونَ تصريح مـن مَالِـك الحــقّ. فجميـع المُصَنَّفات المَحْميَّـة بحــقّ المُؤَلِّفات الموسيقيَّة إلــى منتجــات بحـقّ المُؤَلِّفات الموسيقيَّة إلــى منتجــات الوسائِط المُتَعــدِّدة ومقــالات الصُّحـف والمُنتجــات السَّـمْعيَّة البصريَّـة- والتــى

لَم تنتهِ مُـدَّة حمايتها بَعْد هـي مُصَنَّفات مَحْميَّة بصـرف النَّظـر عمَّـا إذا كانـت منشـورة علـى الـورق أو بالطُّـرق الرَّقميَّـة؛ لـذا ينبغـي الحصـول علـى تصريحٍ مـن مَالِـك الحـقّ قبـل الاسـتخدام.

وفي بعض المواقع الإلكترونيَّة هناك ترخيصٌ عامٌّ يمكن أن يُعْفِي المُستخدِمِين من طلب تصريحٍ مباشرٍ بخصـوص بعـض الاستخدامات. ويجـوز أن تُصرِّح تلك التَّراخيص ببعض الاستخدامات فقط، مِثْل بعض الاستخدامات غيـر التِّجاريَّة.

وعمليًّا، لا يمكن استخدام نصّ مُتَاح للجمهـور على مُدَوَّنـة أو على موقعٍ إلكترونـىّ إلَّا فـى إحـدى الحـالات التَّالية:

إذا كان

الاستخدام

مُتضمِّنًا تقسدًا

أو استثناءً على

حقّ المُؤلِّف.

01

إذا كان الاستخدام المُعْتَزَم مشمولًا بالتَّرخيص العامّ الممنوح عَبْر ذلك الموقع الإلكترونيّ.

02

إذا كنت قد حَصَلت على تصريحٍ بذلك الاستخدام.

03

### حقوق المِلْكيَّة للمُصَنَّفات الفنِّيَّة على الإنترنت

تتمتَّع المُصَنَّفات المنشـورة علـى الإنترنـت، سـواءٌ علـى صفحـة شبكيَّة أم علـى مِنصَّـة تواصـل اجتماعـيّ، بالحمايـة بمُوجِـب حـقّ المُؤَلِّـف أو الحقـوق المُجـاوِرَة؛ فيتميَّـن علـى المُسْتَخدِم أن يَحصُـل علـى إِذْن صاحـب الحـقّ قبـل اسـتخدام مُصَنَّفـه.

أمَّا إذا كان المُصَنَّف مُدْرِجًا في المِلْك العامّ -أيْ بعد انقضاء مُدَّة الحماية بمُوجِب حقّ المُؤَلِّف- فَلَك مُطلَق الحُرِيَّة في استخدامه. ولكن تأكَّد أوَّلا من عدم خُضُوع هذا المُصَنَّف لأيّ حقوقٍ أخرى. فعلى سبيل المثال، لَوْحة الموناليزا مُدْرَجة في المِلْك العامّ، ولكن إذا وُجِدَتْ صورة لهذه اللَّوْحة على الإنترنت، فقد يمتلك المُصَوِّر حقوقًا على هذه الصُّورة؛ وهنا يتعيَّن عليك أن تتَّصل بالمُصَوِّر للحصول على إذْنه قبل استخدامها. وإذا كنت عليك أن تتَّصل بالمُصَوِّر الحصول على واستخدام تسجيل أو أيّ مُصَنَّف آخر مَحميّ بمُوجِب حقّ المُؤلِّف في إطار حَمْلة إعلاميَّة مثلًا، فيجب عليك أن تحصل على إذْن صاحب أو أصحاب الحقوق قبل القيام بذلك.

وتخضع بعض المواقع الإلكترونيَّة لتراخيص عامَّة تنصَّ على الشُّروط التي يجــوز اســتخدام المُصَنَّفات الإبداعيَّة بمُوجبهـا. ولعــلّ الظَّــرف الوحيــد الآخــر الـخي يُجِيـز لـك اسـتخدام مُصَنَّف دون الحصــول علــى إذنٍ مُسْبقٍ هــو إذا كان هــذا المُصَنَّـف مُنْدرجًـا فــي إطــار اســتثناء أو تَقْييــد فــي قانــون حــقَّ المُؤَلِّـف، مِثــل الاســتخدام لغَـرَضِ الاقتبــاس أو نَشــر خبــر أو فــي التَّعليــم.

وكقاعــدة عامَّــة، إذا انتابـك شَـكُّ أنَّ المُصَنَّـف الــذي تــودّ اســتخدامه يخضــع لحقـــوقٍ مــا، فيجـــب الحَـــذر واتِّخــاذ الإجـــراءات اللَّـازمــة للحصـــول علــــى إِذْنٍ باســـتخدامه.

#### الحماية القانونيَّة للبرامج والتَّطبيقات الإلكترونيَّة

إِنَّ البرامـج الحاسـوبيَّة وغيرهـا مـن البرامـج مِثْـل التَّطبيقـات المحمولـة مِثْـل السَّطبيقـات المحمولـة مِثْـل (Candy crush و Candy crush) مَحْميَّـة بوصفهـا مُصَنَّفـات أدبيَّـة فـي إطـار حـقّ المُؤَلِّـف، لـذا فإنَّهـا تُمْنَح الحمايـة تلقائيًّـا لـدى إصدارهـا وليس مـن الإلزامـيّ تسـجيلها رسـميًّا. أمَّـا فـي بعــض البُلْـدان، فقــد تختلـف إجــراءات التَّسـجيل المُصَنَّفـات الإبداعيَّـة الأخــرى.

#### إدارة الحقوق الرَّقميَّة

يستخدم أصحاب الحقــوق مجموعــةً مــن التَّكنولوجيَّــات الرَّقميَّــة لحمايــة مُصُنَّفاتهــم مــن الانتهــاك؛ إذ تحمــي هـــذه التِّكنولوجيَّــات المُصَنَّفــات مــن أيّ تغييــرٍ غيــر مُصــرَّح بــه، وقــد تَفْــرِض قيــودًا علــى عــدد النُّسَــخ التــي يمكــن إصدارهــا، وعلــى نَــوْع أجهــزة عــرض المُصَنَّـف. ووَفقًــا للقانــون الدَّولــيّ، لا يجــوز إزالــة أو تغييــر أو تَجـــاوُز حمايــة إدارة الحقــوق الرَّقميَّــة.

## إجراءات نَشْر مُصَنَّف عَبْر الإنترنت

فَى حَالَ كَانِ المُؤَلِّفُ يَرِغُبُ فَى نَشْرِ مُصَنَّفَاتُهُ لَلْغَيْرِ غَبْرِ الْإِنْتَرِنْتُ مِع الحفاظ على حقوقه عليها، فيمكن الإشارة إلى ذلك يوَضْع رميز © يحـوَار اسـمه وسـنة إنتـاج المُصَنَّـف؛ كمَـا يُمكِـن إدراج قِسْـم "شـروط الاسـتخدام" فــى موقعــه الإلكترونــــــ لتحديــد طُـــرُق الاســتخدام المســموح بمــا، مثــل السَّماحِ للزَّائرِينِ بطباعـة نُسْخة من أعماله الشِّعْرِيَّة أو رسـوماته لاستخدامهم الشَّخصيّ مع حظر بَيْع هذه الأعمال دون الحصول على مُوافَقته المُسْبَقة. وعندمـا يرفـع المُؤلِّـف أنّ مـادَّة جديـدة وأصليَّـة علـى الموقـع الإلكترونـيّ، ينبغـــى الاحتفـاظ بنُسْخةٍ مطبوعـةٍ تُظهــر تاريـخ النَّشْـر فـــى سـجلَّاته لإثبـات أنَّــه أوَّل شخص رَفَع هـذا المضمـون علـى الإنترنـت فـى حـال لجـأ إلـى القضـاء.

## حقّ المُؤَلِّف على وسائل التَّواصل الاجتماعيّ

عنـد التَّسـجيل لاسـتخدام أنّ منصَّـة رقميَّـة، فـإنَّ صاحـب العمـل أو المُؤَلِّـف مُلْزَم بشروط وأحكام الاستخدام، وينطـوى ذلك غالبًا على مَنْح المنصَّـة أو الخدمـة ترخيصًـا غير حصـريّ باستخدام مصنَّفاتـه وإن احْتَفَـظ بعـض الحقـوق على ما يَنْشر، أَنْ يجـوز للمنصَّات -بحسب شروطها- أن تستخدم المُصنَّفات التي ألَّفها المُؤَلِّف أو نَشَرَها؛ لـذا يُفضَّل النَّظر إلى شروط وأحكام استخدام مَوقع Facebook (المـادَّة 2) أو YouTube (المـادَّة 6 حــ) قبل النَّشْرِ.

### هــل التَّغريـدات علــى مِنَصَّــة X مُؤهِّلــة للحمايــة بمُوجــب حـقّ المُؤَلَّـف؟

إِنَّ كُولِ التَّغريدة مَحدودٌ بـ280 حَرْفًا لغير الحسابات المُوثِّقَة؛ وعليه فإنَّها لا تَستوفَى شَرْط الإبداع اللَّازِم للحصول على الحماية بمُوجِب حـقّ المُؤَلِّف؛ ولكنَّ الحسابات المُوثَّقَـة تَنْشر منشـورات طويلـة دون الالتـزام بعـدد حـروف محددة، وهنا قيد بختليف الوضيع. ويُرحَين مُراعَاة أنَّ الصُّور المُدْرَحية فين التَّغريدات قـد تكــون مَحْميَّـة بمُوجــب حــقٌ المُؤَلِّـف.



# ثالثًا: أنواع حقوق التّألِيف الإلكترونيّ

أدَّى التَّطــوُّر التِّكنولوجــيِّ لظهــور أنــواعٍ جديــدةٍ مــن الإبــداع والإنتــاج الفِكْـريِّ، وهــذا الإبــداع مَحْمِــيِّ بقوانيـن حمايــة المِلْكِيَّــة الفِكْريَّــة، ولكــن أشــكال الإبــداع هنــا قــد تختلــف نســبيًّا.

وفيما يلي تبيان لأشكال المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة الإلكترونيَّة:

### المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة للمُصَنَّفات الإلكترونيَّة

في ظـلّ التَّطـوُّر التِّقنـيّ والتِّكنولوجـيّ مـرَّت عمليَّـة النَّشـر بمراحـل مُختلِفـة مـرورًا بالنَّشـر علـى الأقـراص المدمجـة CDs، وصـولًا إلـى النَّشـر الإلكترونـيّ مـرورًا بالنَّشـر علـى الأقـراص المدمجـة مُلِحَّــة لوضـع قوانيـن وتشـريعات Electronic publishing، مـا أظهَـر حاجـة مُلِحَّــة لوضـع قوانيـن وتشـريعات تحمـي تلـك المــوادّ مـن العَبَـث، ســواءُ أكان ذلـك عــن طريــق التَّعديـل أو الحـذف أو النَّسْخ أو غيـره، وقـد تطـوَّرت تلـك الحقـوق حتَّـى وصلـت إلـى مـا يُعـرَف الآن بـ«حمايـة المِلْكِيَّـة الفِكْريَّـة علـى الإنترنـت»؛ والمقصـود بهـا حماية أجهـزة الــحاسوب والاتِّصـالات (الماديَّـة) بـوصـفـها مُــعَدَّات ووسـائـل تقنيَّــة المعلومـات، أمَّـا فــى بيئــة أو مجـال الإنترنـت فتتعلَّــق بأســماء نطاقـات أو

مواقع الإنترنت (Domains)، وبمُحتَـوى المواقـع مـن مـوادّ النَّشْر الإلكترونـيّ نصـوصًـا، وصـورًا، وموادّ سَـم ْعـيَّة ومـَرْئيـتة (الوَسائِط المُتَعدِّدة Multimedia). وهــذه المُصَنَّفـات ابتـداءً مـن منتصـف السَّـبعينيَّات إلــى الوقـت الحاضـر، تتمثَّـل فــي التَّالــي(1):

#### بَرامِج الحَاسُوب Computer programs

وهـي أوَّل وأهـمٌ مُصَنَّفات المعلومات التي حَظِيت باهتمامٍ كبيرٍ من حيث الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونيَّة لها، والبرامج هـي الكيان المَعْنـويّ لنظـام الحاسـوب والتـي مـن دونهـا لا يكــون هنــاك أيّ فائــدة للمُكوِّنـات الماديَّة مـن الأَجهـزة والوَسائِط، وهـي تنقسـم مـن النَّاحيـة التَّقنيَّـة إلـى برامج التَّشـغيل المَنُـوط بهـا إتاحــة عمـل مُكوِّنـات النِّظـام معـا، وتوفيـر بيئــة عمـل البرامـج التَّطيبيقيَّـة.

أمَّــا مــن ناحيــة الدِّراســات التَّشــريعيَّة والقانونيَّــة، فقــد ظهــرت العديــد مــن المفاهيـم المُتَّصلـة بأنــواع البرامـج، أهمّها برامج المصــدر والآلــة، والخوارزميَّات،

<sup>1.</sup> عبد الله مصطفى، أحمد. حقوق المِلْكِيَّة الفِكْريَّة والتَّأْليف في بيئة الإنترنت، دبي، الإمارات العربية المتحدة، Cybrarians Journal، دوريَّة علميَّة مُحْكَمة تُعْنَى بمجال المكتبات والمعلومات، العدد 21 ديسمبر 2009.

ولغــات البرمجـــة، وبرامــج التَّرجمــة، ووَفقَــا لاتِّفاقيَّــة «تريبــس TRIPS» فــانَّ البرامــج محــلّ حمايــة ســواءُ كانــت بلُغَــة الآلــة، أو المصــدر، ولمُؤَلِّفهـا كافَّــة الحقــوق الماليَّــة والمعنويَّـة لمُصَنَّفــات حــقّ المُؤَلِّـف، شأنها فــي ذلـك شأن التَّســجيلات الصَّوتيَّــة والمرئيَّــة.

#### قواعِد البيانات Databases

هـي تجميـع للبيانـات يتوفَّـر فيهـا عُنْصـر الابتـكار عَبْـر جُهْـد شخصيّ، ويكــون مُخرَّنـا بواســطة الحاســوب، ويمكــن اســترجاعه مــن خلالــه، والبيانــات أو المعلومـات المُخَرَّنـة فــي الحاسـبات بشـكلٍ مُجــرَّد ليســت محـلّ حمايـة كمــا بلنِّسبة للقوانيـن والأنظمـة وقـرارات القضاء، والمُـرَاد بحمايـة قواعـد البيانـات بوجــه عــامّ- هــو الابتـكار كمـا تُعبِّـر عنـه الاتِّفاقيَّات الدُّوليَّـة فــي هـخا الحَقْـل، فتنــصّ المــادَّة رقــم (2/10) مـن اتِّفاقيَّـة «تربيـس TRIPS» علــى أنَّهـا «تتمتَّـع بحمايـة البيانـات المُجَمَّعـة أو المـوادِّ الأخــرى، سـواءٌ أكانـت فــي شـكلٍ مقروء اليَّـا أم فــي أيّ شـكلٍ آخــر، إذا كانـت تُشـكِّل حقًّـا فكريًّـا نتيجـة انتفـاع وترتيـب محتواهـا». كمـا نصَّــت المــادَّة (5) مــن الاتّـفاقيَّـة العالميَّـة للمِلْكيَّـة الفِكُريَّـة لســنة 1996م علـــى أنَّهــا «تتمتَّــع مجموعــات البيانــات أو المــوادِّ الأخــرى بالحمايــة بصفتهــا هــذه أيَّــا كان شــكلها، إذا كانــت ابتـكارات فِكْريَّــة بسـبب محتواهــا، أو ترتـــــــا».

لذا البيانات أو المعلومات المُخَرَّنة في نُظُم الحاسوب ليست محلِّ حماية كمـا بالنِّسـبة للقوانيـن والأنظمـة وقـرارات القضاء، لكنَّهـا متـى مـا أُفرِغـت ضمْـن قاعــدة بيانــات وَفْـق تصنيــف مُعيَّـن وبآليَّــة اســترجاع مُعيَّنــة، وعندمــا

تخضع لعمليَّة مُعالَجة تتيح ذلك، فإنَّها تتحوَّل من مُجرَّد بياناتٍ إلى قاعدة مُعْطَيات، وينطـوي إنجازها بهـذا الوصـف علـى جهـدٍ ابتكاريّ وإبداعـيّ يتحتَّم الحمايـة، وقـد اعتـرف بحمايـة قواعـد البيانـات كُلّ مِـنْ المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة:"الويبـو" (World Intellectual Property Organization) ومجلـس أوروبـا، الـذي وضـع عـام 1996م قواعـد إرشـاديَّة لحمايـة تلـك القواعـد ضِمْـن حقـوق المُؤلِّـف.

#### طوبوغرافيــا الدَّوائــر المُتَكامِلــة -Topographies of inte grated circuits

هـي التَّصميمـات الخاصَّـة بأشباه الموصـلات التـي تُمثَّـل عنصـرًا مهمَّـا فـي حقـل صناعـات الإلكترونيَّـات، ومـع تطويـر وظائـف التِّقنيَّـة العالية مُنْـذ مُنْتَصف القــرن الماضــي، وكذلـك عمليَّــات دَمْـج الدَّوائــر الإلكترونيَّــة علــى الشَّــريحة للقيــام بمهـامّ ووظائـف إلكترونيَّــة، أصبح التَّميُّــز يتَمثَّـل فــي ترتيــب وتنظيــم الدَّوائــر المُدْمَجــة علــى الشَّــريحة، بمعنــى أنَّ تلــك العمليَّــة تحتــاج إلــى جهــدٍ إبداعــيّ يساعد علـى تطويــر نُظُـم الحاسـوب بشـكلٍ سـريعٍ وهائلٍ؛ ومـن خـلال الاعتمــاد علــى قانــون الحمايــة الــذي أعدَّتـه اللَّجنــة الأوروبيَّــة أصــدر مجلـس أوروبــا عــام 1986م دليــلًـ لحمايــة الدَّوائــر المُتَكامِلــة. وفــي عــام 1989م أبرِمـت اتَّفاقيَّـة واشـنطن بشأن تلـك الدَّوائــر، ووقَّعـت 8 دُوَل علــى الاتّفاقيَّـة، لكـن تنظيـم اتِّفاقيَّـة (تريبـس) لقواعـد حمايـة الدَّوائــر المُتَكامِلــة أسـهم فــي تزايـد الجُهـود التَّشـريعيَّة لحمايـة هــذا الجــزء الإبداعـــن.

# رابعًا: صعوبات تُواجِه حقوق المُؤَلِّف الرَّقميَّة

صَـدَرت بعـض النَّصـوص المُنَظِّمـة للحقـوق والحقـوق المُجـاوِرَة بعـد المشـكلات النَّاجمـة عـن مُسْتَحدثات التَّطـوُّر التِّقنـيّ وظهـور الإنترنـت، مـن خـلال اتِّفاقيَّـة تريبس TRIPS، ثـمَّ تلاهـا التَّنظيـم الـوارد فـي مُعَاهدتَـي WIPO اللَّتيـن عُرِفَتـا باسـم مُعَاهدتَـي الإنترنـت الصَّادرتيـن عـام 1996م، تحـت مُسمَّى "معاهـدة الويبـو بشـأن حـقّ المُؤلِّـف"، "ومعاهـدة WIPO بشـأن الأداء والتَّسـجيل الصَّوتـيّ"، لكـنَّ الصَّعوبـات العمليَّـة المُرتَبطـة بالتِّقنيَّـات الحديثـة أو باسـتخدام شبكة الإنترنـت تتجـاوز الحلـول، ومـن أمثلـة تلـك الصَّعوبـات، مـا يلـي<sup>(1)</sup>:





تعـدُّد واختـلاف الجهـات المُختصَّـة بنظـر المنازعـات المُتعلِّقـة بالاعتـداء علـى حـقّ المُؤَلِّـف.

تعـدُّد واختـلاف القوانيـن واجبـة التَّطبيـق علـى تلـك النِّزاعـات اعتمادًا علـى الأماكـن، أو الـدُّول التـي تـمّ فيهـا الاعتـداء مـن خـلال النَّشْـر، أو إعـادة النَّشْـر، أو الاسـتغلال دون ترخيـص، أو دون مُوافَقـة المُؤَلِّـف.

القيام بالكثير من الاعتداءات مِثْل: أعمــال النَّسْـخ، والنَّشْـر، والإتاحــة، والتَّوزيــع بــدون مُوافَقــة أو تصريــح صاحــب الحــقّ علــى أجهــزة يملكهـا، أو أشخاص مُتفرِّقين لا يوجــد بينهــم

رابطٌ سوى الإنترنت.

في حال رغب صاحب الحقّ (المُؤلِّف) في مُقاضَاة المعتدين على المُصَنَّف محلّ الحماية، وحقوقه المُرتَبطة به، فإنَّه سوف يُقاضِي أشخاصًا كثيرين ومُتفرِّقين ومُختَّلفين ومن مواطِنِي دُوَل كثيرة، وبالتَّالي تتعدَّد القوانين، بالإضافة إلى مشكلات تحديد الاختصاص القضائي، وارتفاع تَكلِفة التَّقاضي من حيث الوقت والجُهْد.

1. علوى، هند. حماية الملكيَّة الفكْريَّة في البيئة الرَّقميَّة من خلال مَنْظور الأساتذة الجامعيِّين: أساتذة جامعة منتوري، Cybrarians Journal، دوريَّة علميَّة محكمة تُعْنَى بمجال المكتبات والمعلومات، العدد 21 ديسمبر 2009.

#### ومـن المسـائل التــي أثــارت جــدلًا واســعًا ضِمْــن حقــوق المُؤَلِّفُ الرَّقميَّــة:

#### أسماء مواقع وعناوين الإنترنت Domain names

اســم الموقــع أو النِّطــاق هــو عنــوان الإنترنــت؛ فالماتــف لــه رقــم مُعيَّــن، والعنوان البريديّ له صندوق مُميِّز ورمز منْطَقة مُميِّز، وللإنترنت أيضًا عنوان مُميِّــز مثـُـل (www.google.com)؛ حيــث يتكــوَّن النِّطــاق مــن أجــزاءٍ مُتعــدِّدة، والجِزء الأكثر أهمِّيَّة والمعروف من قبَل المُسْتخدمين هـو مـا يُعـرَف باسـم النِّطــاق الأعلــي top-level domains وهــو الجــزء الأخيــر مــن العنــوان (com, net, org, gov, edu). إضافةً للنِّطاق الخاص حكل دولة، مثل ga والذي بشير لدولـة قطر، أمَّا الجِـزء الثَّانـي، وهـو علـي يسار اسـم النِّطـاق الأعلـي، أو الجِـزء المُتوسِّط بين ثلاثة أجزاء، فهو اسم أو رمز أو اختصار المؤسَّسة أو الشَّخص أو الجهَــة صاحبــة الموقــع مثــل (Google).

وقد اشتدّ الصّراع حول أسماء نطاقَات الإنترنت، وبناء شبكة الإنترنت والحمات التي تُسَيِطر عليها، وقد حُسم جانب من الجدل أخيرًا حـول إضافـة مَيْزات

حديدة للمَنْزات المشهورة (com, edu, gov, net)، وذلك باقرار سبع مَنْزات أخرى (BIZ, PRO, NAME, AERO, COOP, MUSEUM, INFO)، وترجع مشكلات أسـماء المواقــع فــي بيئــة الإنترنــت إلــى اســتراتيجيَّات الشَّــركات الكُبــرَى، والتي عارضت توسيع أسماء النِّطاقات حمايةً لأسمائها التِّجاريَّة، ولصُعُوبـة السَّـيْطرة علـــى شــبكة الإنترنــت، تفاديًــا للوقــوع فَريســةً لمُرْتكبـــى الجرائــم السِّــــرانيَّة Cybersquatters, ونُشـــر مصطلح Cybersquatters إلــــى السَّــطو الإلكتروني على حقوق الملكيَّـة، مثل استخدام الاسـم أو العلامـة التجاريَّـة.

وتعمـل شـركات عالميَّـة فـي مجـال تسـجيل المواقـع، إضافـةً إلـي خدمـات الاستضافة والتَّصميـم، أمَّا فيما يتعلَّـق بالمواقـع التــى تنتهــى باسْـم الدَّولـة، فتختصّ بما حمة واحدة إضافةً إلى هنئة مُعنَّنة في الدَّولة.

## النَّشْر الإلكترونيّ (مُحتَوى الإنترنت)

مـع اتِّسـاع المحتويـات المُقَدَّمـة علـى الإِنترنـت، سـواءُ المكتوبـة أم المرئيَّـة أم المسـموعة أم غيرهـا، ظهـر تِسـاؤُل حــول مـدى قُـدْرة قوانيـن حقــوق المِلْكِيَّـة الفِكْريَّـة علـى حمايـة مـا تتضمَّنـه المواقـع مـن محتويـات.


ويتعلَّـق الإشكال بمُحتَـوى تلـك المواقـع؛ الـذي يتميَّـز بالتَّنـوُّع مـع وقـوع جُـزْءِ منـه تحـت الحمايـة واستبعاد الجـزء الآخـر مِثْـل العلامـات والرُّسـوم والأشكال، وتَعقَّـد الأمـر بعــد شـيوع التِّجـارة الإلكترونيَّـة، باعتبـار أنَّ أحــد تحدِّيـات التِّجـارة الإلكترونيَّـة مسـألة المِلْكِيَّـة الفِكْريَّـة.

وقـد وضعـت لجنـة الإشـارة الدَّوليَّـة فـي هيئـة اللُّمَـم المُتَّحـدة (UNCITRAL) مشـروع قانــون للتِّجــارة الإلكترونيَّــة عــام 1996م، لكنَّــه لــم يتعــرَّض لمســائل الملْكِيَّــة الفِكْريَّـة المُثَـارة فــى بيئــة التِّجــارة الإلكترونيَّــة.

أمـا بالنِّسْبة لـ"الوسـائط المُتَمـدِّدة"، فقـد تَنوَّعـت علـى نحـوٍ كبيـرٍ ومُتنـامٍ فـي

مُحتَوى مَواقِع الإنترنت، فالمقصود بها تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوعٍ من الوسائط مِثْل الصَّوْت والصُّورة والحركة والمُؤثِّر، وما يُميِّز هذا المُصَنَّف هـو إمكانيَّة المَـزْج بين عـدَّة عناصـر فـي وقـتٍ واحـدٍ (نـصّ، صُـورة، صَـوْت) وتفاعلها معًا، عن طريـق برنامـج مـن برامـج الحاسـوب، ويتـمّ تسـويقها تجاريًا عـن طريـق مـوادِّ أخـرى مُدعَّمـة ماديًّا مِثْل Disk/CD، ويتـمّ توزيعهـا أو إنزالهـا عـن طريـق خـطّ الاتِّصـال بشبكة الإنترنت.

واختلفت الرَّوَّ مَ حول حمايتها، فرأى بعضهـم أنَّها تخضع لحماية المُصَنَّفات الأدبيَّـة دون حاجـةٍ لوضـع قواعـد جديـدة، واسـتبعَدَ البعـض الآخـر ذلـك، لـذا حقّ المُؤَلِّف والبيانات الرَّقميَّة Copyright and digital data لا يزالان ضِمْن نطـاق البحـث، لكـن تـمّ وضـع الأُسُـس لهمـا مـن خـلال اتَّفاقيَّـة المُنظَّمـة الدُّوليَّـة للمِلْكيَّـة الفِكْريَّـة بشـأن حـقّ المُؤَلِّـف والحقـوق المُجـاوِرَة لـه عـام 1996م.





### **الفَصْل الثَّاني** أشكال التَّعدِّي على حقوق النَّشْر الإلكترونيّ

- أوَّلَا: كيفيَّة تنفيذ التَّعدِّيات على حقوق التَّألِيف والنَّشْر الإلكترونيّ
  - ثانيًا: أنواع التَّعدِّي على حقَّ المُؤَلِّف
  - ثالثًا: أساليب الحماية من التَّعدِّي على حقوق النَّشْر الإلكترونيّ







# أُولًا: كيفيَّة تنفيذ التَّعدِّيات على حقوق التَّأْلِيف والنَّشْر الإلكترونيّ

البيئة الرَّقميَّة فائقـة التَّطـوُّر أتاحـت لأيّ شخصٍ إمكانيَّـة التَّمـدِّي علـى حقـوق التَّأْلِيف والنَّشْر الرَّقميَّـة، وفـي الوقـت ذاته باتـت حمايـة هـذه الحقـوق قضيـةً أَصْعـب، وحتَّـى تتمكَّـن المؤسَّسـات الوطنيَّـة والدَّوليَّـة مـن حمايـة حقـوق التَّأْلِيـف والنَّشْـر الإلكترونـيّ، لا بُـدّ مـن الإدراك التَّـام لأشـكال وأنـواع التَّعـدِّي علـى هـذه الحقـوق.

03

#### وفيما يلي تبيان لأبرز طُرُق التَّعدِّي على حقوق التَّأْلِيف والنَّشْر الإلكترونيّ.

نَشْر المُصَنَّف من قِبَل دُور النَّشْر الإلكترونيَّة دون إِذْن المُؤَلِّف أو المُتنازَل إليه يُمَدِّ تعدِّيًا على حقِّ المُؤَلِّف.

التَّعديل والتَّوزيع وإعادة التَّوزيع.

02

يُعَدّ النَّسْخ واللَّصْق

تعدِّنًا على المُصَنَّف

المَحْمَى، وكذا إعادة

النَّسْخ.

التَّحميل على أجهزة الحاسوب والتَّوزيع والتَّحوب للمُصَنَّفات.

5

التَّثبيت على الدَّعائِم الإلكترونيَّة ومواقِع التَّخزين والمُشارَكَة يعدُّ نَسْخًا غير مشروع.

# ثَانيًا: أنواع التَّعدِّي على حقّ المُؤَلِّف

تُمَـدٌ الصُّـورة والنَّـصُ النَّوعيـن الأكثـر شـيوعًا مـن انتهـاك حقـوق النَّشْـر، سواءٌ كانـت كلمـات المُوسيقَى أو الكتابـة الأكاديميَّـة أو الصُّـوَر المُخزَّنـة، فعـادةً مـا يتـمّ اسـتخدامها دون إبـلاغ المَالِـك؛ الأمـر الـذي يُعتَبـر انتهـاكًا لحقـوق الطَّبْـع والنَّشـر.

فيما يلي بعض أمِثْلة انتهاك حقوق النَّشْر التي يجب مراقبتها:

#### التَّصوير أو المَسْحِ الضَّوئيِّ:

النَّسْخ واللَّصْق من العمل الأصليّ دون إِذْن المُؤَلِّف يمكن عدُّه انتهاكًا.

#### البريد الإلكترونيّ:

هذا النَّـوْع هـو الأقـلّ شُـهْرةً بيـن أنـواع الانتهـاك، فمُرْسِل البريـد الإلكترونـيّ لـه حقــوق كاملـة علــى البريـد الإلكترونـيّ المُرْسَـل. وبالتَّالـي إذا قــام أحــد بطباعتـه أو إعــادة توجيهـه، دون إذن المُؤَلِّـف، فإنَّـه ينتهـك الحقــوق الحصريَّـة للمُؤَلِّـف. أهــمّ نـوع مــن البريـد الإلكترونـيّ الـذي يحتــاج المـرء إلــى الانتبــاه إليه هــو إشــعارات حقــوق النَّشـر والتَّحذيـرات علــى البريـد الإلكترونـيّ أو المُرفَقــات المُجــاورَة.

#### الشَّبكات:

يمكـن للمُسْـتخدِم أن ينتهـك حقـوق الطَّبْـع والنَّشْـر عـن طريـق نَشْـر مُحتَــوًّـى على شبكة عامَّـة أو خاصَّـة ليتمكَّـن الآخـرون مـن الوصـول إليـه دون إِذْن مـن المُؤَلِّـف أو النَّاشِـر الأصلـــيّ.

#### مُشارَكة المِلَفَّات:

تكــون مُشــارَكة الملفّــات بتحميــل أو تنزيــل ملــفّ يحتــوي علـــى خدمــة عبــر الإنترنــت أو خــارج نطاقـــه؛ حيــث يمكــن لأنّ شــخص نســخه.

#### القَرْصنة والتَّزْوير:

يُعَـدِّ عمـل نُسْـخة مـن مُحتَــؤَى خـاصّ بشـخص آخــر وبيعــه بـأيّ شــكل مــن الأشــكال بمثابــة قَرْصنــة لحقــوق الطَّبْــع والنشــر، أمَّــا التَّزويــر فيُشــير إلـــى القيــام بالتَّلاعُــب بالمُحتــوى واســتبدال أجــزاء منه بأُخــرى.

# ثالثًا: أساليب الحماية من التَّعدّي على حقوق النَّشْر الإلكترونيّ

أسهمت التِّقنيَّات الحديثة فـي بيئـة الإنترنـت فـي سـهولة اقتنـاء ونَقْـل واختـزال المعلومـات واختراقهـا بطـرقٍ مختلفـةٍ، وبـات علـى الشَّـبكة قــدرٌ هائـلٌ مـن المعلومـات والمُصَنَّفـات الفنِّيَّـة والأدبيَّـة، التـي أصبـح مـن السَّـهل تسـويقها، وترتَّبـت علـى ذلـك نتائـج بعضهـا إيجابـيّ والآخـر سـلبيّ علـى المُؤَلِّفيـن. وتظهر النِّتائج الإيجابيَّة من خلال النِّقاط التَّالية:

> سهولة نَشْر المُصَنَّفات بسبب انخفاض التَّكلِفة.

إمكانيَّة نَشْر المُؤَلِّف مُصَنَّفه الفنِّيّ، أو الأدبيّ بنفسه بدلًا من الاستعانة بدار النَّشْر.

تسويق المُصَنَّفات بتَّكلِفة بسيطة، واتِّساع رُقْعة انتشارها بين الجمهور دون التَّقيُّد بمكانِ أو زمانِ.

03

وفــي الوقــت ذاتــه سـبَّبت البيئــة الرَّقميَّــة جملــة تحدِّيــات علــى مســتوى المُؤَلِّفيــن ومســتوى حقــوق التَّأْلِيــف والنَّشْــر، وفيمــا يلــي تبيــان لأهــم هــذه التَّحدِّـــات.



- يواجه المُؤَلِّفون الكثير من التَّحدِيات في البيئة الرَّقميَّة بسبب سهولة الوصول إلى المُؤَلَّفات واسْتِنساخها.
- عدم مواكبة التَّشريعات للسُّرعة التي تتطوَّر بها التِّكنولوجيا الحديثة عَقَّد مهمَّة حماية المُصَنَّفات على الإنترنت.

#### ولحماية المنتجات الرَّقميَّة هناك اتِّجاهان لذلك:



- الحماية القانونيَّة: تعتمد على التَّحذير والمُعاقَبة بعد إساءة استخدام المُؤَلَّفات.
- الحماية التّقنيّة: تعتمـد علـى وضع عقبـات تقنيَّـة تمنـع أو تعـوق إساءة الاستخدام، مِثْـل الحمايـة مـن خـلال مفاتيـح إلكترونيَّـة أو كلمـات سـرّ أو غيرهـا.

#### الحماية التّقنيّة

تقوم الحماية التِّقنيَّة لحقوق النَّشْر الإلكترونيّ على عدَّة مُرْتَكزات، فيما يلى تبيان لها:

#### التَّدابير التِّكنولوجيَّة:

يهـدف هـذا النَّـوْع مـن التَّدابيـر إلـى إعاقـة الحصـول علـى المُصَنَّـف والاستفادة منـه إلَّا لمَـنْ يحمـل ترخيصًـا مـن صاحبـه شـخصيًّا، وللقيـام بذلـك **يتـمّ استخدام** الأسـاليب التَّاليـة:

#### مُعرِّف الموادِّ الرَّقميَّة

هو رقم ثابت لكُلّ مادَّة

رقميَّة.



هي بَصْمة رقميَّة يتمّ اشتقاقها وَفقًا لخوارزميَّات مُعيَّنة لتمييز الرِّسالة الأصليَّة، والتَّعرُّف عليها بدقَّةٍ حتَّى إِنْ حدث أيّ تغيير في الرِّسالة.

التضمة

#### نظام إدَارَة حُقوق المُؤَلِّف

 $\leftarrow$ 

هو نظام الكترونيّ لإدارة حقوق المُؤَلِّف، يُسْتَخدم لمُراقَبة طَلَبَات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونيَّة.

#### التَّوقيع الرَّقميّ

 $\leftarrow$ 

 $\leftarrow$ 

هدفه التَّأكُّد من عدم إجراء أيّ تغيير على الرِّسالة دون الرُّجوع إلى مَصْدَرها في أثناء نَقْلها، أي التَّحقُّق من صِحَّتها.

### تشفیر البیانات

عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة مُعَيَّنة، أو تحويلها إلى رموزٍ غير ذات معنى.



#### المعلومات الضروريَّة لإدارة الحقوق (العلامات المائيَّة الرَّقميَّة):

يقصد هنا العلامات المائيَّـة الرَّقميَّـة، وهــى معلومـات مُشفَّرة يتمّ إلحاقهـا بالمـادَّة فــى صـورة رقميَّـة، أو تعديـلات أو تحويـرات غيـر مرئيَّـة تقتـرن بالمـادَّة تُمَكِّـن صاحـب الحـقّ مـن التَّعـرُّف علـى تلـك المـادَّة وتَتبُّـع النُّسَـخ غيـر المُرخَّـص بهـا، والمطالبـة بإزالتهـا مـن جهـاز الحاسـوب وهـذه الوسـيلة لا تمنـع الاعتـداء، ولكنَّهـا تتيح إمكانيـة تتبُّـع النُّسَـخ غيـر المشـروعة.

#### وبشَكْلِ عامّ، تَهِدِف الحماية التِّقنيَّة لتحقيق عدَّة أهداف، فيما يلي أهمّها:



#### الحماية القانونيَّة

تقوم الحماية القانونيَّة على عدَّة مُرْتَكزات، فيما يلى تبيان لأهمّها:

#### التَّشريعات

المقصـود هنــا القواعــد والأحــكام التــي تنــصّ عليهــا قوانيــن حمايــة حــقّ المُؤَلِّـف الخــاصّ بالبيئــة الرَّقميَّـة لحمايــة الأعمــال الإلكترونيَّـة، وقــد خضعـت تشــريعات المِلْكِيَّــة الفِكْريَّــة فــي هـــذا المجــال إلـــى العديــد مــن التَّعديــلات لتناسـب مـع الطَّبيعــة المُتَغيِّـرة والسَّـريعة للتِّكنولوجيــا. وقــد أخضعـت اتِّفاقيَّة (TRIPS) هــذه التَّشريعات للتَّطويـر وإعــادة البحــث بسبب مــا ظهـر مــن تحدِّـيات فــي ظــلّ النَّشــر الإلكترونــيّ، والرَّغبــة فــي حمايــة الحــقّ فــي الإبــداع فــي مجــال مُصَنَّفــات التِّقنيَّـة الحاليَّـة والحــقّ فــي الاســتغلال العَــادِل والمشــروع لعائـدات هــذه المُصَنَّفـات فِـمْـن أُطـر وقواعـد إداريَّـة، مدنيَّـة وجزائيَّـة؛ وتَهـدِف التَّشــريعات لتحقيــق جملــة أهــداف، أهمّهــا:

- حمايـة جميـع إنتاجيّـات العقــل البشــريّ الإبداعيّـة والفِكْريَّـة،
  ســواءٌ كانـت كتابيَّـة أو تصويريَّـة أو نحتيَّـة أو خطِّيَّـة أو شــفهيَّة
  مهمــا كانـت قيمتهــا وأهمّيتهــا وغايتهــا، ومهمــا كانـت طريقــة
  أو شــكل التَّعبيــر عنهــا.
  - مَنْح صاحب حقّ المُؤَلّف حقوقه الماديّة والمعنويّة.

#### العقود واتِّفاقيَّات التَّرخيص

#### العقود واتِّفاقيَّات التَّرخيص

يُقصَد بها توقيع اتِّفاق بين جهتين بما يُنظِّم الاستخدام المشروع والسِّعْر والمسؤوليَّة القانونيَّة والتَّعهُّدات؛ فهـو عمـل قانونيَّ وإلزامـيِّ يتـمّ توقيعـه مـن قِبَـل الجهـات المُعتمَـدة؛ وعلـى الصَّعيـد الدِّولـيِّ أُبرِمـت عـدَّة اتِّفاقيَّـات دوليَّـة لحماية حقـوق المُؤَلِّـف فـى البيئـة الرَّقميَّـة، منهـا:

#### اتِّفاقيَّة (Berne) لحماية المُصَنَّفات الأدبيَّة والفنِّيَّة:

سبق توقيع هـخه الاتّفاقيَّـة عـدَّة لقـاءات ومؤتمـرات كان أهمَهـا مؤتمـر بروكسـل سـنة 1858م الـخي وضـع مبـحَأً مُهمَّـا وهــو الاعتـراف العالَمــيّ بمِلْكيَّـة الإنتــاج الأدبــيّ والفنــيّ، لكــنَّ خطــاب الأديــب الفرنســيّ "فيكتــور هوغـو" فـي الحفل الختامـيّ لمؤتمـر الكُتَّـاب الذي عُقِـد فـي باريـس كان لـه أثـره الفعَّـال فـي إنشـاء الجمعيَّـة الأدبيَّـة والفنِّيَّـة الدَّوليَّـة فـي باريـس عـام 1876م والتـي تمكَّنت مـن عقـد مُعاهَـدة بـرن سـنة 1886م، ومِـنْ ثَـمَّ النَّـصّ علــى حقــوق المُؤَلِّـف فـي الإعــلان العالمــيّ لحقــوق الإنســان.

#### اتِّفاقیَّــة (TRIPS) للتَّدابیــر المُتعلِّقــة بأثــر التِّجــارة علـــی حقــوق المِلْکِیَّــة الفِكُریَّــة

أَبْرِمــت هــذه الاتِّفاقيَّــة ســنة 1994 لتحريــر التِّجــارة الدَّوليَّــة المشــروعة، وقــد وضَمَــث فــي اعتبارهــا أهمِّيَّــة التَّوافُــق بيــن تدابيــر حمايــة المِلْكِيَّــة الفِكْريَّــة وتســهيل التِّجــارة الدَّوليَّــة، لــذا خصَّــت القســم الأوَّل منهــا للحديث عــن حقــوق

المُؤَلِّـف والحقــوق المُتعلِّقــة بــه، وأرســت مبــدأً م المعاملــة الوطنيَّــة.

#### اتِّفاقيَّة (WIPO) المُنظِّمة العَالَميَّة للمِلْكيَّة الفكْريَّة

وُقِّعت هـذه الاتِّفاقيَّة سنة 1967م ودخلت حَيِّز النَّفاذ سنة 1970م وعُدِّلت سنة 1979م لتُصبح إحدى وكالات الأمم المُتَّحدة المُتخصِّمة في 1976م، وتُعتَبِـر المنتــدي العالمــيّ للخدمــات فــي مجــال الملْكِيَّــة الفِكْريّــة لقيامهــا ىأعمال، أبرزها<sup>(1)</sup>:

- تنظيم مُسانَقة إنشائيَّة للشِّياب حيول الملْكيِّـة الفكْريَّـة والانتـكار والقَرْصنـة والتَّقْليــد.
- مُسابَقات لأفضـل اختـراع أو لافتـة جداريَّـة أو تسـجيل فيديـــو، أو تنظيــم حلقــات عمــل مــع شــركات محليَّــة وغُــرَف التِّجــارة حــول الاســتفادة مــن اســتخدام نظــام الملْكيَّــة الفكُريَّــة.
  - إشْراك وسائل الإعلام لنَشْر المقالات حول الملْكنَّة الفكْرنَّة.
- ىالملْكتَــة الفكْرتَــة.
- إقامـة معـارض فــ المراكـز التِّجاريَّـة حــول أهمِّيَّـة الملْكيَّـة الفكْريَّـة فــ إشارة إلى قُدْرة العلامات التِّجاريَّة الموثّقة على كَسْبِ ثقة المُستَمِلك.

- تنظيم نقاشًات مفتوحـة للجمم ورحـول قضايا ساخنة فـي مجـال الملْكيَّة الفِكْريَّة.
- إشْراك المتاحـف العلْمتَـة والفنِّتَـة، أو إقامـة معـارض لإــراز المعــارف التَّقليديَّــة وتطبيقهــا المُعاصِــر.

وِشَكْلِ عَامٌ، وحتَّى تخضع المُصَنَّفَاتِ للحمائةِ القَانُونِيَّةِ، لَا يُدِّ أَن يَتُوفِّر بها حملة شروط، فيما بلي تبيان لأهمّها:

- شَرْط أصالة المُصَنَّف (الانتكار).
- الحماية تَنْصِبٌ على التَّعبير عن أفكار المُؤَلِّف ولا تَنْصِبٌ على الفكرة المُحـرَّدة.
- الحمائة تَنْصِبٌ على المُصَنَّفَاتِ المُسْكِرةِ بَغَضِّ النَّظرِ عِينَ نوعسَّمِا أَو طريقــة التَّعبيــر عنهــا أو غَرَضهــا أو الغايــة منهــا أو قيمتهــا العِلْميَّــة.
- الحمايـة تَنْصـبّ علــي مُصَنَّفــات مُحــدَّدة بطبيعتهــا، وهــي ذات طبيعــة أَدبيَّــة فنِّيَّــة عِلْميَّــة ومــا تُــورده القوانيــن.
- الحماية المُقرَّرة تَنْصِبٌ على المُصَنَّف بعد ظهـوره إلى الوجـود بشكل مادیّ ملمـوس.

1. فرعون، سامر عبد الكريم. جمايَة حقوق المُؤَلِّفين الفِكْريَّة على الإنترنت. - مجلَّة حماية الملْكِيَّة الفِكْريَّة. - ع 55، الربع الأول (1998).

• تتطلَّب القوانين إجراءات شكليَّة مُعيِّنة لإيداع المُصَنَّفات.

وعنــد تحقيــق المُصَنَّفــات لشــروط الحمايــة القانونيَّــة، يُمكِــن ضمــان حقــوق المُؤَلِّفيــن مــن خــلال إحــدى الآليَّــات التَّاليــة:

#### الحماية الجزائية:

#### وتشمل نوعَيْن من الحماية، هما:

التَّدابير الاحترازيَّة: تُسمَّى تدابير تحفظيَّة أو احترازيَّة أو دعوات مُسْتعجلة
 حسب كُلِّ دولة، وبمُوجِب هـذه الحماية يحـقِّ للمُؤَلِّف المُتضرِّر أن يطلب
 مـن الجهـة القضائيَّة المُختصَّة اتِّخـاذ التَّدابيـر التَّحفظيَّة التـي تَحـُـول دون
 المَسَـاس الوشيك بحقوقـه.

الدَّعــوى القضائيَّــة: تكــون اســتجابةً لمتطلّبــات اتِّفاقيَّــة (تريبـس) التــي نصَّــت فــي المــادَّة (61) علــى ضــرورة التــزام الــدُّول المُنضمَّــة بتوقيــع عقوبـات جنائيَّـة صارمــة تتضمَّـن الحَبْـس أو الغرامـات الماليَّـة أو المُصَـادرة أو الإِتْــلاف.

#### الحماية الماليّة:


هــي حمايــة الحــقّ المالــيّ للمُؤَلِّــف، مــن خــلال تمكينــه مــن رفــع دعــوى جزائيَّـة ودعـوى مدنيَّـة فــي الوقــت نفسـه، لكـن يجـب إثبـات الإدانـة الجزائيَّـة للتَّمكُّـن مــن اللُّجــوء إلــى القضـاء المدنــيّ لطلـب التَّعويـض عــن الضَّــرر النَّاتـج عــن الاعتــداءات الوَاقِعــة علــى حــقّ المُؤَلِّــف والحقــوق المُجــاورَة.

#### الحماية الإداريَّة:

هــي القـرارات واللَّـوائـح التــي تُصدِرهـا السُّــلطة التَّنفيذيَّــة بــكُلِّ درجاتهـا مــن أجــل الحــدِّ مــن ظاهــرة السَّــرقات العِلْميَّــة.


#### الحماية الآليَّة:

مـع عـدم قُـدرة القوانيـن الوطنيَّـة وحدهـا علــى توفيــر الحمايــة الكافيــة للمُصَنَّفـات فــي البيئـة الرَّقميَّـة، كان هنــاك حاجــة لابتـكار طُــرُق آليَّـة لحمايــة المُصَنَّفـات لمعرفــة أصحــاب الحقــوق أنفسـهم باســتخدام وســائل تكنولوجيَّــة.





## تمارین وتَدْریبَات





#### تُمَدّ التَّمَارِينِ جِزءًا رئيسًا مِن عمليَّة التَّدرِيبِ، وهِـى تُحقِّق عدَّة أهداف وغايات، فيما يلى تِبْيانٌ لأهمِّها:

- التَّمَاريــن أداة فعَّالــة لمعرفــة مــدى اســتفادة الطَّلبــة مــن المُحتَــوى التَّدريبـــــنّ، ومـــدـــن الأثــر الـــذــن حقَّقتــه علـــن المخــزون المعرفـــنّ لـــدـن الطَّلَــة.
- أداة مُهمَّــة لترســيخ المعلومــات والمَعــارف لــدى الطَّلَبــة؛ كَوْنهــا تُمثِّــل مُراجَعَــة ســريعة للمُحتَــوي التَّدريبــيّ.
  - اكتشاف الفُرُوق المعرفيَّة بين الطَّلَية.
- تُمثِّل تغذیـةً عکسیَّة للمُـدرِّب، وتُقـدِّم لـه معلومـات حـول فاعلیَّـة الحقیبـة التَّدريبيَّـة وفاعليَّـة أسـلوبه التَّدريبـيّ.

#### منهجيَّة التَّعامُل مع التَّمَارين

التَّماريـن المذكــورة فـــى هـــذا القِسْــم شــاملة للمُحتَــوـى التَّـدريبـــيِّ فـــى هـــذه الحقيبـة، وفيمـا يلـــى توضيـح للمَنهجيَّـة المُقتَرحَــة للتَّعامُــل معهــا:

- فَتْحِ الكُتِيِّبِ الخَـاصِّ بهِـم، والإجابـة عـن السُّـؤال المُحـدَّد، والـذَى يرتبـط بشَـكْل مُباشِـر بالفِكْـرة أو الموضـوع الـذـى يُقدِّمـه لهــم.
- التَّمَارِيـن مُختَـارة بعنايـة، بحيـث تكــون مُبسَّــطة وســهلة الفَهْــم، وقابلــة للحـلّ مـن قبَـل طلبـة المرحلـة الإعداديـة، وهنـا مـن الممكـن للمُـدَرِّب تقديم الدَّعْم للطَّلَبة في الإجابة عن بعض التَّمَارين في حال اقتضت الضَّـرورة، وهــذا الأمــر يُثــرَك لتَقْديــر المُــدَرِّب.
- التَّمَاريــن ســتكون علـــى جزأَيْــن؛ جــزءٌ خــاصّ بالصَّــفّ، وتُســمَّـى بالتَّمَاريــن الصَّفِّيَّــة، وآخــر لا صَفِّــيّ، يقــوم الطَّالــب بالإجابــة عنهــا كواجــبِ مَنْزلــيّ.
  - تمّ إضافة الحلّ الخاصّ بكُلّ تمرين، مع تمييز الإجابة بلون مختلف.

وفيمــا يلـــى تبيــان للتَّماريــن الخاصَّــة بطَلَبــة المرحلــة الإِعْداديَّــة، مُرتَّبــة وَفقًــا لطبيعتهــا الصَّفِّيَّــة واللَّاصَــفِّيَّة، مــع العلْــم بــأنَّ ذات التَّمَاريــن وبصيغتهــا الموجــودة هنــا موجــودة فـــى الكُتيِّــب الخــاصّ بالطّالــب.





### الاستخدام العادل

يُقْصَد به البنود العامَّة التي تُحَدِّدها بعض الأنظمة القانونيَّة بخصوص التَّقييدات والاستثناءات على حقّ المُؤَلِّف.







أَصْبَح الحِفَاظ على حقوق التَّأْلِيف و.......<mark>الـنُشْر</mark>....... الإلكترونيّ من الأمور شديدة الصَّعوبة في الوقت الحاليّ.

2

مِلْكِيَّة حقوق .....<mark>التَّأْلِيف</mark>...... والنَّشْر تُعْطِي المَالِك .....<mark>الحق</mark>ْ..... الحَصْريّ لاستخدام العمل.

3

تُوَاجِه كثير من المواقع سرقة المحتوى للجِفَاظ على ......<mark>حقوق</mark>....... أصحاب .....<mark>.المِلْكيَّة</mark>.... الفِكْريَّة.

4

أتاحت شبكة الإنترنت كثيرًا من التّقنيّات التي ....<mark>.تُعزِّز</mark>...... سرقة المحتوى وضياع .**حقوق**.... أصحاب المحتوى الأَصْلِيّين.



### حماية المِلْكِيَّة الفِكْريَّة على الإنترنت

يُـقْصَد بهـا حماية أجهزة الحاسوب والاتّصالات (المادِّيَّة) بوصفها مُعدَّات ووسائل تقنيَّة المعلومات، وكذلك بيئة أو مجال الإنترنت، بما تَشْتَمِل عـلـيـه مـن أسـمـاء نـطـاقـات أو مــواقـع الإنترنت (Domains)، ومحتــوى المـواقـع مـن مـوادِّ النَّشْر الإلكترونيّ، نصوصًا وصورًا وموادَّ سمعيَّة ومرئيَّة (الوسائط المُتعدِّدة Multimedia).



### التَّمْرين الثَّاني

صِل المُضطَلَحَات من العمود (أ) مع ما يُناسبها من العمود (ب):



#### العمود (ب)


- 🗶 مِثْل اللَّوْحات والمُلْصَقات والإعلانات.
- 🔵 مِثْل المُؤَلَّفات الموسيقيَّة والأغاني.
- مثل المُحاضَرات والمقالات والكُتُب والمُؤَلَّفات الموسيقيَّة المكتوبة.
  - مثل المسرحيّات والمُسَلْسلات والأفلام.
    - 🧶 ألعاب الفيديو وبرامج الحاسوب.
  - وثُل البرامج التلفزيونيَّة والأفلام والفيديوهات على الإنترنت.

#### العمود (أ)

- الأعمال المسموعة المرئيَّة
- التَّسجيلات الصَّوتيَّة
- الأعمال المكتوبة
- الأعمال المرئيَّة
- الألعاب 🔾
- الدِّراما

### التَّمرين الثَّالث

اكتب كلمة (صحيح) بجانب العبارة الصَّحيحة، وكلمة (خطأ) بجانب العبارة الخاطئة: يَحِقّ لي نشر أيّ محتوَّى مهما كان نَوْعه أو صاحبه عبر شبكة الإنترنت. ♦ لا يمكن لمواقع الإنترنت تَتَبُّع المحتوى المسروق. النَّشْر دون إذن المالك الأصليّ لا يُعَدّ سرقة. 3 ♦ لا أحتاج إلى التَّواصل مع المَالِك أو إلى إذْنِه لنَشْر المحتوى الخاصّ به. كلّ مالكي المحتوى لا يَسْمَحُون بنشره أو استخدامه إلَّا بعد دَفْع رُسُوم.






## المِلْك العامّ

يُشِيرِ مُصْطَلَح "الـمِلْك العـامّ" أو "الـمُشَاع" إلى انقضاء فترة الحمايـة على المُصَنَّفات، أي إمكانيَّة استخدامها أو استغلالها دون الحاجة إلى تصريـح أو













### في اعتِقَادِك، هل هناك فَرْق بين حقوق الطَّبْع والنَّشْر والخُصُوصِيَّة؟

نعم، يُوجد فَرْق بين حقوق الطّباعة والنَّشر والخُصوصيَّة.
فحقوق الطِّباعة تشير إلى الحق في إعادة طباعة أيّ محتوَّى فكريّ بأيّ وسيلةٍ كانت، مع الإشارة إلى صاحب
المِلكِيَّة الفِكريَّة الحقيقيَّة، فهنا وفي حال الطِّباعة بدون إذن من المُؤلِّف، لا تكون الطباعة تعدِّيًا على حقوق
المِلكِيَّة الفِكريَّة، بل تكون تعدِّيًا على الحقوق المادِّيَّة للمُؤلِّف. بينما حقوق النِّشر تشير إلى إعادة نشر المحتوى
الفِكريّ بأيّ طريقةٍ كانت، كالطّباعة الورقيَّة أو النَّشر الإلكترونيّ وغيرها، وهي تَعدِّ على حقوق المُؤلّف
في حال كانت بدون إذن منه.

# انْتَبِه!

## الحقوق المُجَاورَة

هي مجموعة منفصلة من الحقوق التي تَأْخُذ طابع حقّ المُؤلِّف، وتُمْنَح لبعض الأشخاص أو الهيئات التي تُسَاعِد على إتاحة المُصَنَّفات للجمهور، ويستفيد منها فَنَّانو الأداء ومُنْتِجو التَّسجيلات الصَّوْتيَّة وهيئات البصَّوْتيَّة وهيئات البصَّ





### التَّمْرين الثَّالث

أَكْمِل الجمل التَّالية بما يُناسبها من كلمات:

إضافة شِعَار حقوق .**للـنَّشْر**. والتَّأْلِيف من الأمور المهمَّة في حِفْظ حقوقك على الإنترنت،

مكنك إضافة علامة ...**مائيّة**... إلى الصُّور والمقاطع المُصَوَّرة.

من المُهمَ تعطيل الرَّوابط السَّاخنة، وهي الإمكانيَّة التي تُتِيح عَرْض **المُحتَوى**. الخَاصِّ بمَوْقِعِك على مَوْقِعٍ آخر مباشرةً.

ألفِكْرِيَّة... يَحْمِيك ويُعَدَّ سَنَدًا قانونيًّا مُهمًّا في حال قَرَّرْتَ اللَّجوء إلى الجِهَات المُخْتَصَّة.





حقّ المُؤَلِّف

مُصْطَلَح قانونيّ يَصِف الحقوق المَمْنُوحَة للمُبْدِعِين فيما يَخُصَّ مُصَنَّفاتهم الأدبيَّة والفَنِّيَّة.

### استخدامات حقّ المُؤَلِّف

الـمُصَنَّفات الأدبيَّة، مثل الرَّوايات وقصائد الشَّعر والمسرحيَّات، والمُصَنِّفات المرجعيَّة، ومقالات الصَّحَف،

البرامج الحاسوبيَّة وقواعد البيانات.

الأفلام والقِطَع الموسيقيَّة.

الـمُصَنَّفات الفَنَيَّة، مثل اللَّوْحات الزَّيتيَّة والرَّسوم والصُّور الشَّمسيَّة والمَنْحُوتات،

مُصَنِّفات الهندسة المعماريَّة.

الإعلانات والخرائط الجغرافيَّة والرَّسوم التِّقنيَّة.

# أنواع حقوق المُؤَلِّف

2 0

الحقوق الاقتصاديَّة، تُمَكِّن صاحبها من جَنْي عائداتٍ ماليَّةٍ من استخدام الآخرين لمُصَنَّفاته.

الحقوق المعنويَّة، تَحْمِي مَصَالِح المُؤَلِّف غير الاقتصاديَّة.

### أمثلة على انتهاك حقوق المُؤَلِّف

- اسْتِنْسَاخِ المُصَنَّف بمختلف الأشكال، مثل النَّشْرِ المَطْبَعِيِّ أو التَّسْجِيلِ الصَّوتيِّ.

- أداء المُصَنَّف أمام الجمهور، كما في المسرحيَّات أو كالمُصَنَّفات الموسيقيَّة.

- إجراء تسجيلات له على الأقراص المُدْمَجَة أو أشرطة الفيديو الرَّقميَّة أو غيرها.

بَثَّه بواسطة الإذاعة أو التلفزيون.

- تَرْجَمْته إلى لغات أخرى.

تَحْويره من قِصَّة روائيَّة إلى فيلم أو غيره،



## ترخيص المُصَنَّفات

يُقْصَد به الحقوق المُكتَسَبَة للمُؤلِّف للسَّماح للآخرين باستخدام هذا المُصَنَّف أو الانتفاع به، ويَتَحَدَّد ذلك عبر التَّرخيص.



# اتِّفاقیَّة Berne

اعتُمِــدَتْ ســـنـة 1886م، وهـــدفها حماية المُصَنَّفات وحـقـوق مُؤَلِّفِيها؛ إذْ تُتِيح الاتِّفاقيَّة للمُبْدِعِين مثل المُؤلِّفين والموسيقيِّين والشَّعراء والرِّسَّامين وما إلى ذلك، سُبُل التَّحَكُّم في طريقة استخدام مُصَنَّفاتهم، ومَنْ يَسْتَخْدِمها، وبأيِّ شروطٍ.

مُصَنِّف


هو مُصْطَلَح يُسْتَخُدَم في سياق حقّ الـمُؤَلِّف للإشارة إلى مجموعة واسعة من الإبداعات الفِكْريَّة، من الرِّوايات إلى الهندسة المعماريَّة والبرامج الحاسوبيَّة، وغير ذلك.

# مل تعلم؟

تَصِلُ فترة حماية حقوق المُؤَلِّف إلى 50 عامًا في بعض المُصَنَّفات.







## 

مُصْطَلَح يُعَبِّر عن انتهاء فترة الحماية على المُصَنَّفات، وبالتَّالي إمكانيَّة استخدامها أو استغلالها دون الحاجة إلى تصريح.

مجموعة غير متَّصلة من الحقوق تَأْخُذ طابع حقَّ المُؤَلِّف، وتُمْنَح **الحقوق المُجاوِرَة.** لبعض الأشخاص أو الهيئات بهدف إتاحة المُصَنَّفات للعامَّة.


الملك العام.

-ترخيص المُصَنَّفات.

حقوق تُمْنَح للمُؤَلِّف تَكْفُل له السَّماح للآخرين باستخدام هذا المُصَنَّف أو الانتفاع به، ويَتَحَدَّد ذلك عبر التَّرخيص.

تَهْدُف إلى حماية أجهزة الحاسوب والاتِّصالات، وبيئة أو مجال الإنترنت بما تشتمل عليه من مواقع الإنترنت (Domains)، على الإنترنت. ومحتوى المواقع من نصوص، والوسائط المُتَعَدِّدَة Multimedia.

هي أشباه المُوَصِّلات التي تُمَثِّل عنصرًا مهمًّا في حقل صناعات طوبوغرافيا الدِّوائر المُتَكامِلة. الإلكترونيَّات.



## املأ الفراغ بالكلمة المناسبة


هو قانون بمُوجِبه يُعَدِّ العمل أصيلًا إذا كان المُؤَلِّف قد أَنْتَجَه من تفكيره المُسْتَقِلِّ، وهذا القانون يمنع أيّ شخص آخر من استخدام أو تَكرار ذلك العمل ...**قانون.حقّ.النَّشْر**...

2

ترجمة المُصَنَّف الأصليّ إلى لغات أخرى دون إِذْنِ مَالِكه هي أحد أشكال **انتهاكات.حقوق.المُؤَلِّف.** 

3

الحقّ في المُطَالَبَة بأُبُوَّة المُصَنَّف هو مثال من حقوق المُؤَلِّف .......<mark>المعنويَّة</mark>....... المُعْتَرَف بها.



تَصِل فترة حماية حقوق المُؤَلِّف إلى ..................50.............. عامًا في بعض المُصَنَّفات.

4

تبلغ مُدَّة حماية مُصَنَّفَات الفنون التَّطبيقيَّة والمُصَنَّفات الفوتوغرافيَّة ..................عامًا.

5

يُعبِّر عن بعض التَّقييدات والاســتثناءات للحقــــوق الماليَّــــة؛ حيث يجوز فيــــه الانتفاع بالمُصَنَّــــفات المشمولــــة بالحماية دون تصريحٍ من مَالِك حقِّ المُــــــــؤَلِّف .........<mark>الانتفاع المجَّانيِّ</mark>.............

6



# طُرق انتهاك حقوق المُؤَلِّف والتَّعدِّي على المُصَنَّفات في البيئة الرَّقميَّة



- نَشْر المُصَنَّف من قِبل دُور النَّشْر الإلكترونيَّة دون إِذْنِ المُؤَلِّف أو المُتَنَازَل إليه يُعَدِّ تعدِّيًا على حقِّ المُؤَلِّف.
- 2
- يُعَدَّ النَّسْخِ واللَّصْقِ تعدِّيًا على المُصَنَّف المحميَ، وكذا إعادة النَّسْخِ.

التَّعْديل والتَّوْزيع وإعادة التَّوْزيع.

ال 4

التَّحْميل على أجهزة الحاسوب، والتَّوْزيع والتَّحْوير للمُصَنَّفات.

> التَّثْبيت على الدَّعائم الإلكترونيَّة يُعَدِّ نَسْخًا غير مشروع.

# صحيح أم خطأ





خطأ

خطأ

من الشَّروط الواجب توافرها لتحقيق الحماية القانونيَّة للمُصَنَّف عدم تحقيقه للأصالة والإبداع.






















# هل تعلم؟

ترجمة المُصَنَّف الأصليّ إلى لغات أخرى دون إِذْنِ مَالِكه هي من أشكال انتهاك حقوق المُؤَلِّف.





# أمثلة على حالات انتهاك حقوق التَّأْلِيف والنِّشْر وحقوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة

## المِثَالِ الأوَّل

## دعوى قضائيَّة ضدّ OpenAl لانتهاك الذُّكاء الاصطناعيّ حقوق الطَّبْع والنَّشْر

رَفَعَتْ المُّمَثِّلة الكوميديَّة سارة سيلفرمان واثنان من المُؤَلِّفين دَعَاوَى قضائيَّة ضدَّ شركة OpenAl مُصَنِّعَة ChatGPT وشركة Meta، زاعمين أنّ نماذج لغة الذَّكاء الاصطناعيَ الخاصَّة بالـشَّركتَيْن قـد تمّ تـدريبهـا على موادَّ محميَّةٍ بحقوق الطَّبْع والنَّشْر من كتبهم دون عِلْمِهم أو موافقتهم، وتمّ رَفْعُ الدَّعويَيْن الـقضائيَّتَيْن ضدَّ شركـة OpenAl وMeta الـمَالِكَة الأُمّ لـشركة Facebook في مـحكمة اتَّحاديَّة في سـان فرانسيسكو بالـولايات الـمتَّحـدة الأمريكيَّة، ويَسعَوْن جميعًا للحصول على تعويض جماعيّ، خاصَّةً بعد انضمام آخرين إليهم(!).

# المِثَال الثَّاني

### صناعة الموسيقى ضدّ Napster



طَوَّر شابٌ يُدْعَى شون فانينغ برنامجًا يُسَمَّى Napster في عام 1999م، عندما كان الإنترنت لا يزال في مَهْدِه، وهو تطبيقً لمُشَارَكَة الملفَّات من نظير إلى نظير، ويُتِيح للمُسْتَخْدِمِين مُشَارِكَة الموسيقى وتنزيلها بحُرِّيَّة.

وقد لفتت Napster انتباه صناعة الموسيقى، لكنّ عازف الطُّبول في فريق Metallica لارس أولريش، رَفَعَ دعوى قـضائيَّـة ضـدّ مُطَوِّر البرنامچ في عام 2000م؛ زاعمًا انتهاك حقوق الطَّبْع والنَّشْر والاستخدام غير المُصَرَّح به لجهاز وَاجِهَة الصَّوت الرَّقميّ، والابتزاز.

ويُغتَقَد أنَّ هذه هي الحالة الأُولَى التي يَرْفَعُ فيها فنان معروف دعوى قضائيَّة مباشرةً ضدَّ شركة برامج مُشَارَكَة الملفَّات من نظيرٍ إلى نظيرٍ. وقد دَفَعَ ذلك شركات التَّسْجيل الكبرى، مثل A&M وغيرها، إلى مُقَاضَاة شركة Napste بتُهْمَـة انتهاك حقوق الطَّبْع والنَّشْر، وتمَّـت إدَانَتها في نهاية المَطَـاف في عام 2002م واضطرَّت Napster إلى الإغـلاق في ذلك العام، واعتَدَرَتْ علنًا ودَفَعَتْ ما يَصلُ إلى 26 مليون دولار للتَّعويضات (٤).



# المِثَال الثَّالث

### Apple ضدّ Apple



رَفَعَتْ شركة Apple دعوى قضائيَّة ضدّ Microsoft في عام 1988م، بَعْد وقتٍ قصيرٍ من إطلاق نظام التَّشفيل Windows 2.0، وهو ترقية كبيرة للإصدار الأصليّ. في ذلك الوقت، اتَّهَمَتْ شركة Apple شركة Microsoft بسرقة وَاجِهَة المُسْتَخْدِم الرَّسوميَّة الموجودة في نظام Macintosh دون إِذْنِ أو ترخيصٍ.

حيث إنّ شركة Apple مَنَحَتْ Microsoft إِذْنَا لاستخدام عناصر تَصْمِيم Macintosh في Windows، والغموض الذي يُجِيط بهذا الجزء هو أنَّه لسَبَبٍ ما، لم يَتَسَلَّم القِسْم القانونيِّ لشركة Apple المُذَكِّرَة، وبعد إصدار نظام التَّشْغيل 2.0 Windows بهذا الجزء هو أنَّه لسَبَبٍ ما، لم يَتَسَلَّم القِسْم القانونيَّة لدَرَجَة أنَّها تَخَطَّت إرسال أيّ نَوْع من التَّخْذيرات أو التَّهْديدات الوقائيَّة. ونتيجةً لسوء الفَهْم هذا، حَكَمَت المحكمة لصَالِح Microsoft عام 1989م، ورغم أنَّ شركة Apple حَاوَلَت استئناف القرار عَدَّة مرَّات فإنّ كلّ جهودها باءت بالفشل<sup>3</sup>.



### المِثَال الرَّابع

### Apple ضدّ Samsung


سَجَّلَتُ شركة Apple الأمريكيَّة انتصارًا قضائيًّا كبيرًا على شركة Samsung الـكوريَّة الـجنوبيَّة، بَعْدَ أن وَجَـدَتُ هيئة الـمُحَلِّفيـن الأمريكيَّة أنّ سامسونج قامت بنَسْخ خصائص دقيقة لجِهَازَي iPhone/ iPad اللذين يحظيان بـشـعبيَّة طـاغـيـة، وحَكَـمَـت للشَّركـة الأمريكيَّـة بتعويضٍ قيمته 1,05 مليار دولار.

وأَدَانَتْ هيئة المُحَلِّفين المُكَوَّنة من تسعة أعضاء في المحكمة الاتَّحاديَّة في مدينـة سـان خــوسيـه بــولايــــة كــالـيــفورنـيــا الأمريكيَّـة، شركة Samsung بانتهاك ستّ من سبع براءات اختراع للهواتف الذَّكيَّة مِحْـوَر القضيَّة.


وكانت القضيَّة الأمريكيَّة واحدة من عِدَّة قضايا في جميع أنحاء العالَم بين أبل -ومقرَّها كاليفورنيا- Samsungg -ومقرَّها كوريا الجنوبيَّة- حول حقوق التَّكنولوجيا والابتكار في قطاع الهواتف الذَّكيَّة التي تشمـل خصـائـص من أجـهـزة الحـاسـوب، وهو قطـاع مُرْبح سريع النَّموَ، وكانت أبل قد طَلَبَتْ تعويضًا بـقيمــة 2،75 مـليـار دولار؛ زاعـمـةً أنّ Samsung انتـهكـت أربـع بـراءات اختراع تصميم وثلاث براءات اختراع برامج<sup>®</sup>.

وترجع الخِلافات بين الشَّركتَيْن إلى عام 2010م، عندما بدأت Samsung إنتاج هواتفها الذَّكيَّة من طراز Galaxy، واشتَبَهَتُ أبل على الـفـور بأنّ هواتـف Galaxy نَسَخَـث تكنولـوجيــا آي فــون، التي كـانـت موجــودة في السَّـــوق قـبـل ذلك بثلاث سـنــوات. وكانـت محكمـة كــوريَّـة جـنــوبيَّــة قــد قَـضَـث بأنّ الــشَـركتَيْـن الــمُـتَنَافِسَتَيْـن يــجــب أن يسحـبـا بـعـضًا مــن طُـرَزِهــمـا مــن الأســـواق الــكـوريَّـة الــجنوبيَّـة، وأن تُعَوِّض كلّ واحدة منهما الأخرى عمَّا لَحِقَهَا من أضرار بسبب انتهاك كــلّ مـنهمـا بـراءات اخـتـراع الأخــرى.


وتُعَدَّ Apple - Samsung من كبرى الشَّركات المُصَنِّعَـة للهواتف المحمولة في العالم، التي تَضُـمَ وظائف الهواتف الـذَّكيَّـة مع وظائف أجهزة الحاسوب في جهاز واحدٍ.














**مراجــــع** المحتوى العلمي في الحـــــقيبة





#### المراجع الأجنبيَّة:

- 1. Dormehl, Luke. Today in Apple history: Microsoft gets sued for ripping off Mac OS, cult of mac, 17 March 2023, on site: https://cutt.us/5ZcFW.
- 2. Queen, Jack. Sarah Silverman sues Meta, OpenAl for copyright infringement, reuters, 10 July 2023, on site: https://cutt.us/EiolH.
- 3. Uhelszki, Jaan. Metallica Sue Napster for Copyright Infringement, rollingstone, 13 April 2000, on site: https://cutt.us/Qfl99.

#### المراجع العربيَّة:


- 1. صــراع العمالقــة: أبــل تكســب دعــوى ضــد سامســونغ بمليــار دولار، 25 ،dw، مــراع العمالقــة: مايــو 2012، مُتــَـاح علَـــى الرَّابــط: https://cutt.us/WAK99.
- 2. عبــد الله مصطفــــــــــــ، أحمـــد. حقـــوق الملكيّـــة الفكريّـــة والتَّأليــف فـــي بيئــة الإنترنـــت، دبـــي، الإمــارات العربيّــة المتّحـــدة، Cybrarians Journal، دوريّـــة علميّــة محكمــة تُعنَـــــى بمجــال المكتبــات والمعلومــات، العــدد 21 ديســمبر 2009.
- 3. علوي، هند. حماية الملكيَّة الفكريَّة في البيئة الرَّقميَّة من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتوري، Cybrarians Journal، دَوْرية علميَّة مُحكِّمة تُعنَى بمجال المكتبات والمعلومات، العدد 21 ديسمبر 2009.
- 4. فرعــون، ســامر عبــد الكريــم. حمايــة حقــوق المُؤلّفيــن الفكريّـة علـــ الإنترنــت.
   مجلّــة حمايــة المِلْكيّــة الفكريّــة. ع 55، الربــع الأول (1998).
- 5. ملخًــص عــن اتفاقيَّــة بــرن بشــأن حمايــة الُمصنَّفــات الأدبيَّــة والفنيَّــة (لســنة https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/)، مُتَـاح علَــى الرَّابـط: /summary\_berne.html















الوكالة الوطنية للأمن السيبراني

**National Cyber Security Agency**